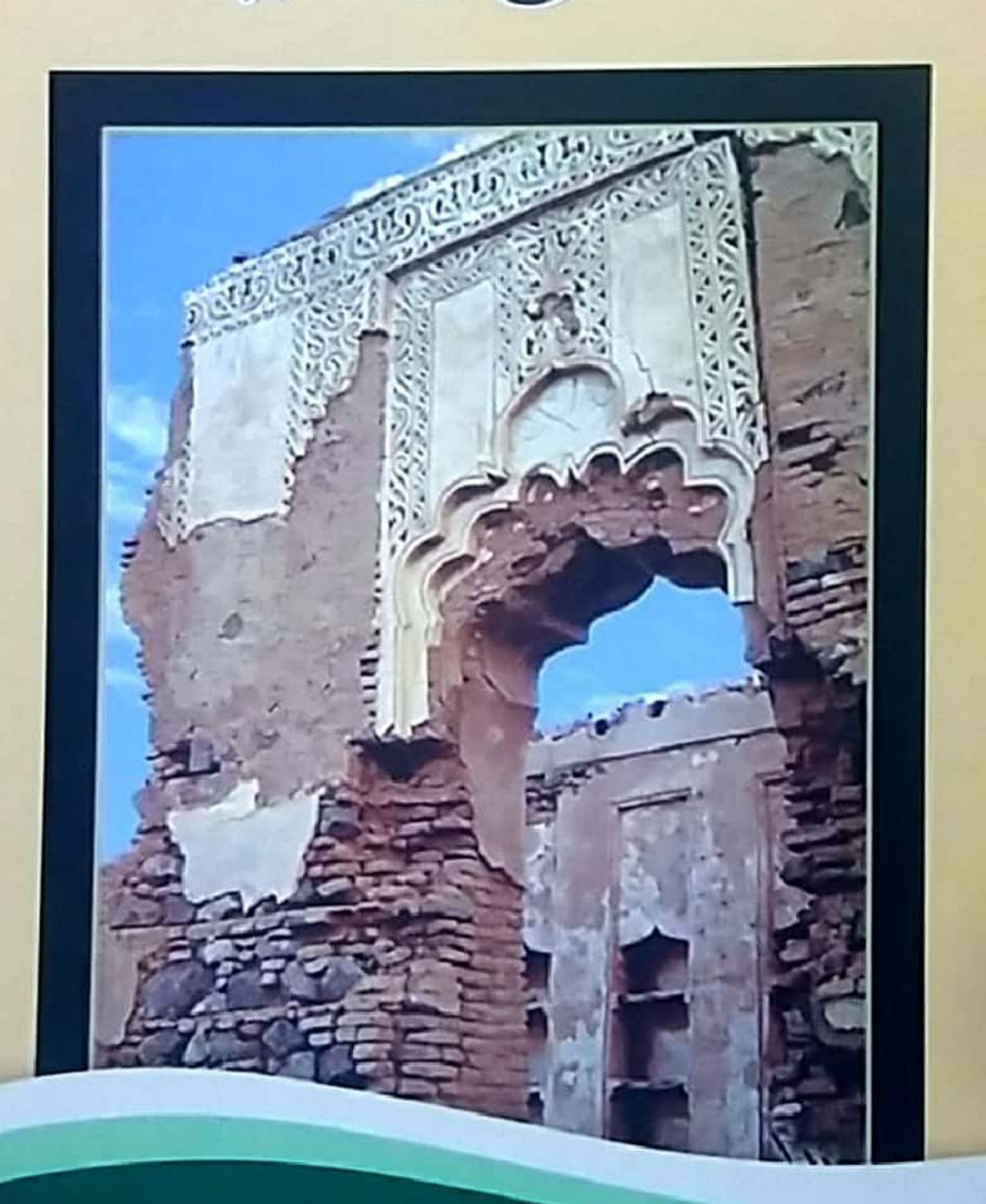
ناصر سبحاني

الابتداع في الدين







الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مؤسسة برهم للنشر نتاجات سبحاني

الابتداع في الدين



مؤسسة برهم

لنشر نتاجات سبحاني



الناديِ الشبابي

سلسلة نتاجات الأستاذ الشهيد ناصر سبحاني

اسم الكتاب : الإبتداع في الدين

تأليف : الأستاذ ناصر سبحاني

رقم الإيداع : (٢٥٠٨) لسنة ٢٠٠٩

الطبعة : الأولى

سنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

---

dazgaybarham@hotmail.com



تأليف

الأستاذ الشهيد ناصر سبحاني



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالـــك يـــوم الـــدين..
وصلوات الله وبركاته على عبده ورسوله محمد وعلى آله أجمعـــين ومـــن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بات من المؤكد أن بلاد إيران اشتهرت منذ القدم بأنها بلاد عظمـــاء
الاسلام من كبار المفسرين والمحدثين والفقهاء والحكمـــاء الـــذين قـــدموا
خدمات جليّه أغنت العالم الإسلامي؛ من أمثال الأئمة الأعلام فخر الدين
الرازي ،والإمام مسلم النيسابوري، وأبو حامد الغزالي الطوسي،وعبدالقادر
الجيلاني، والعلامة النودشي،وعشرات من الدينوريين، والزهاويين وغيرهم.

وشاء الله أن يستمر عطاء هذه البلاد من أقصاها إلى أقصاها، حيـــث
استمرّ سخاؤها في مجال إعداد خلائف لأولئك الأسلاف، مضـــوا علـــى
دربهم، وساروا على نهجهم، فمنهم من قضى نحبه ومنهم مـــن ينتظـــر..
والذي يلمسه الناظر لأوضاع تلك البلاد أن نعمة الإسلام والإنتمـــاء إلى
الأمة الإسلامية هي التي وحّدت الجهود قديماً وحديثاً، وهي التي مكّنـــت
لشعوب أصلاء كالعرب والكرد والبلوج والترك والآذريين أن يستمروا في
هذا العطاء بجانب إخوانهم الفرس. وليست الثـــورة الإســـلامية الحديثـــة
للشعوب الإيرانية ضد الشاهنشاهية، والصحوة الإسلامية المتنامية في أرجاء
تلك البلاد إلا من آثار تلك النعمة وذلك الانتماء العريق.

ومن الرجال العظماء المعاصرين في إيران الأستاذ الشهيد ناصر سبحاني الذي أوقف حياته لخدمة كتاب الله الذي كان ذكر لسانه ومرجع دروسه وزاد بحوثه ومنهج حركته ومحور تفكيره.

الشيخ الشهيد هو من كبار المفسرين، وهو -وإن طواه بلده- يعتبر من كبار روّاد الصحوة الإسلامية المباركة، كان رحمه الله رمز الجهاد والصمود، ونموذج الصبر والثبات، ومعلّم العزم والغيرة على الإسلام وقضايا المسلمين. كان -رغم كونه مختفياً مطارداً طيلة عقد من الزمان- يدعو إلى الله عن كثب، ويجمع الشباب، ويتنقل - متسترا- من مدينة إلى أخرى ليتابع أمر الحركة الإسلامية المتنامية، إلى أن اعتقل في حزيران ١٩٨٩ في مدينة سنندج عاصمة إقليم كردستان إيران وبقي في السجن قرابة عام.

ولقد تواترت الأنباء بأنه كان طيلة بقائه في السجن صابرا محتسبا مقاوما، مدافعا عن آرائه واجتهاداته، إلى أن اعلنت السلطة الإيرانية خبر استشهاده -محكوما بالإعدام- في يوم عيد الأضحى المبارك عام ١٩٩٠.. وباستشهاده تحققت أمنيته التي طالما غنّى بها، وربى الشباب عليها، وكان بإمكانه أن تغترف نفسه من متاع الدنيا وبريقها كيفما شاء، ولكن يقينه بما عليه وشموخ إيمانه أبى، لأنه كان الرجل القرآني الذي يعرف أن الدنيا وما فيها متاع يتهاوى أمام النعم الحقيقية وعلى رأسها رضوان الله سبحانه وتعالى.

لقد ساهم الأستاذ الشهيد في محاولات إسلامية كبيرة مـــع الشـــيخ المجاهد الأستاذ أحمد مفتي زاده -الذي كان هو الآخر الرمـــز الإســـلامي الصادق أمام لؤم الأصدقاء ومؤامرة الأعداء -ساهم في بناء صرح الصحوة المعاصرة في ايران، وشارك مع عدد من الدعاة في تثبيـــت قواعـــد المـــد الإسلامي الذي تنامى في أرجاء البلاد.

وفي جانب آخر قدم الأستاذ ناصر سبحاني رحمه الله إلى مذخر الفكر الإسلامي نظريات واجتهادات وآراءاً لا تأتي إلا من المجددين القلائـــل في تاريخنا الإسلامي الخالد. فقدم إلى (مكتبة تفسير القرآن) ذخرا كبيرا مـــن النظريات والبحوث ، تعتبر فريدة من نوعها، كما قدم إلى (منهج الفكـــر الدعوي والحركي) بحوثاً تعتبر حلقة جديدة ومكملة من سلســـلة جهـــود الدعاة الكبار، كما فصل أسسا كلية وقواعد جديدة لدراسة (علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه) تعتبر من نوادر ما قيل في تلـــك المجـــالات، وذلك بشهادة رموز معاصرين للدعوة الإسلامية.

وإتماما للفائدة لابد من التنويه بأن كاتب هذه الأسطر قـــد عـــايش الأستاذ الشهيد قرابة عشر سنوات، فقد صاحبه في سفره وحضره، وشارك في دروسه ومحاضراته، وشاهده في بيته وبين ذويه وأهله، وكان لـــه مـــع الاستاذ لقاءات يناقشان فيها هموم الأمة.. ولقد كان بحق -ولا نزكي على الله أحداً- أسوة في حمل الهموم، ونموذجا للتضـــحية والتجـــرد، وكنـــزاً للعلوم..

نسأل الله سبحانه أن يتغمده برحمته وأن يحشرنا وإياه مع زمرة الصالحين، ونرجو أن نؤدي بهذا الجهد المتواضع جانبا من واجب الوفاء بحق أخ عزيز وأستاذ كريم.

هذا الكتاب:

أما هذا الكتاب فهو الكتاب الخامس من سلسلة نتاجات الأستاذ ناصر سبحاني التي ألفها باللغة العربية، وفيما يلي ملاحظات مهمة حول الكتاب:

أولا : الأستاذ ناصر لم يعنون الكتاب، فالمسّودة التي بقيت بعد حياته لم يكتب عليها عنوان الكتاب وهذا يثبت أنه جزء من سلسلة من المباحث قصد المؤلف كتابتها. إلا أنه وضع عنوان (الفتاوى) في ورقة بخطّ يده بقيت عند أهله، و يقصد به هذه الكتب الثلاثة التي تأتي في تسلسل ٥ و ٦ و ٧ من سلسلة نتاجاته هذه التي تنشرها مؤسسة (برهم).

ثانياً: الكتاب في الأصل يتكون من ثلاثة مباحث أو محاور: حول (الشرك وأنواعه)، و(بعض الأحكام المتعلقة بالجندية و الإمامة والتصوير و الرّقى و التمائم و العين) و المحور الأخير حول (الإبتداع في الدين)..

وبما أن القسم أو المبحث الأول مخصص لرسم التصورات و القيم الإسلامية، و الثاني مخصص لأحكام خاصة، و الثالث لموضوع الابتداع، آثرنا أن نطبع كلا من المباحث في رسالة مستقلة، تسهيلا للتداول، ولقد طبعنا المبحثين الأولين في كتابين مستقلين ، وهاهو الكتاب الثالث.

ثالثـا: يبدو أن الأستاذ الشهيد لم يكمل المباحث، فقد وافاه الأجل و هو مشغول بكتابة سلسلة من المواضيع حول(التصورات) و (القـــيم) أو العقيدة أو الأحكام.

رابعـا: المخطوطة الخاصة بهذه المباحث _ كبقية مخطوطاتــه_ تحفــة فريدة في الدقة و الانتظام الإملائي، لهذا لم يقم المحقق بشيء سوى مقارنة دقيقة بين المخطوطة و النسخة المطبوعة بالحاسوب، و كتابة هذه المقدمة، و وضع العناوين الأصلية و الفرعية في بدايات كل فصل.

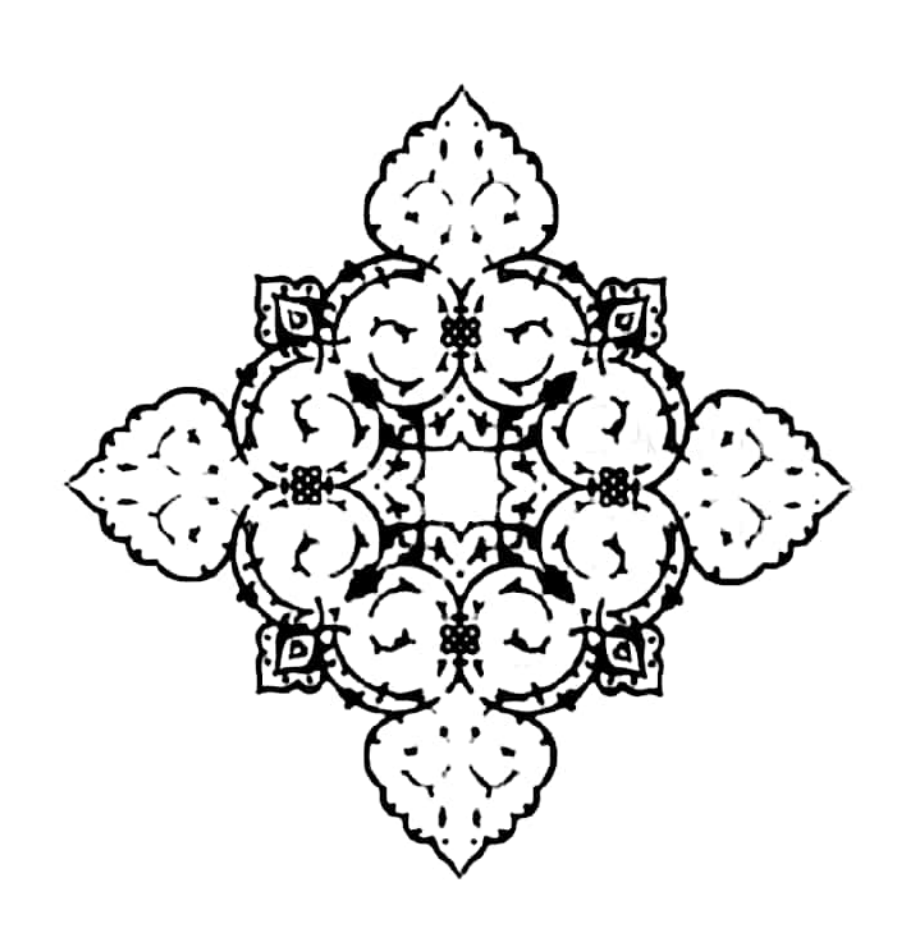
جزى الله عنّا و عن المسلمين أخانا الشهيد الأستاذ ناصر ســبحاني، الذي نذر حياته لخدمة الفكر الإسلامي، و الذود عن التصورات و القـــيم الإسلامية، بما أوتي من إلهام إلهي ملموس، و إخلاص و حب شديدين لدين الله و عباده..

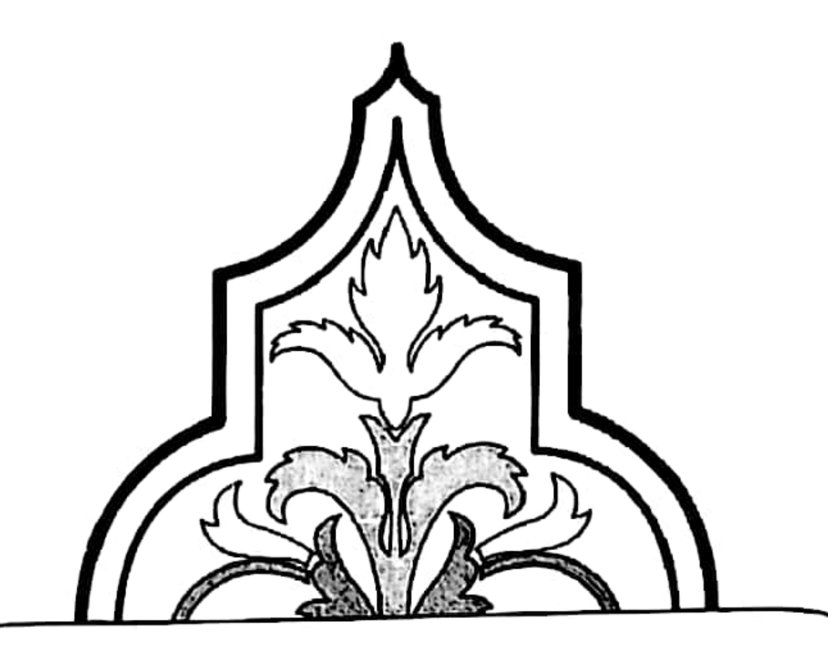
و إلى ملتقى آخر و ثمرة أخرى من ثمار البركة و الجهاد و الصـــبر و المصابرة ...

مؤسسة برهم

ربيع الأول ١٤٣٠

شباط ٢٠٠٩



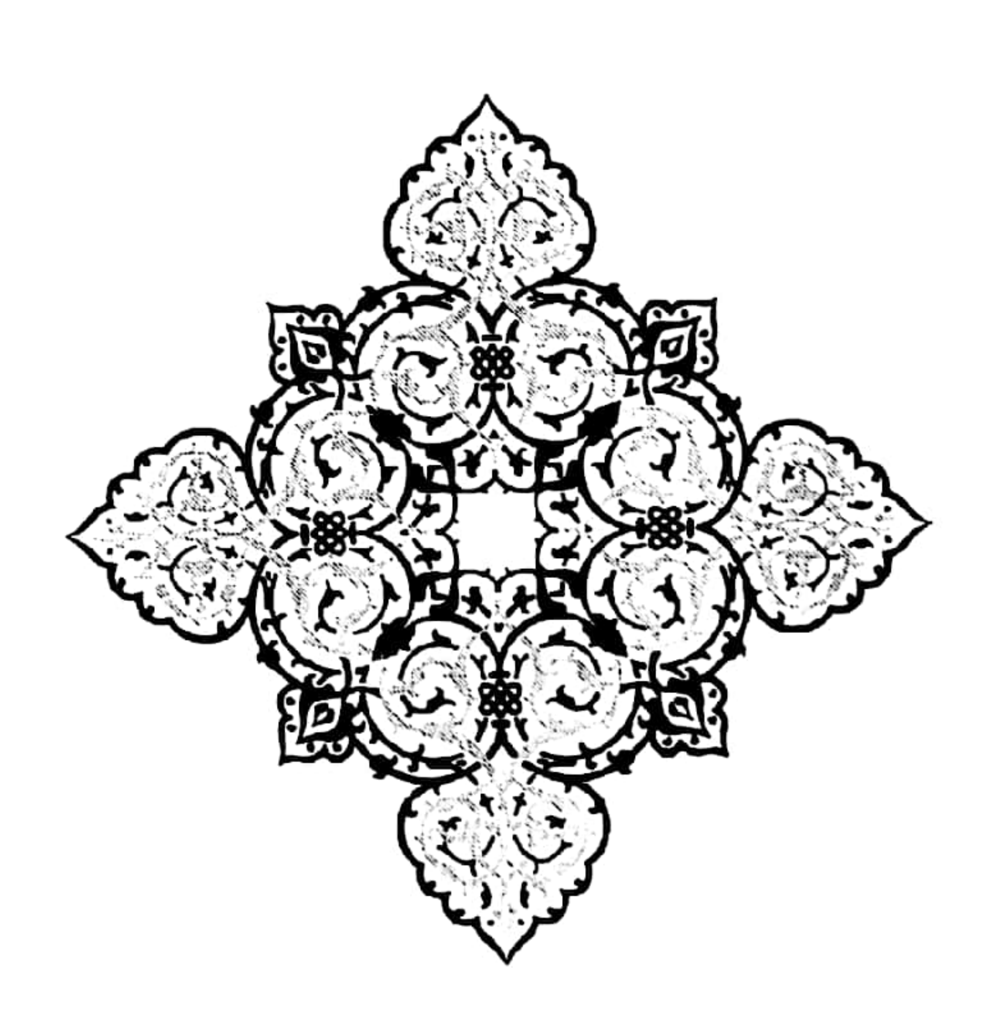


الفصل الاول

الابتداع خروج من الدين

- مقدمة حول حقيقة الدين و مكوناته
- أحاديث حول الابتداع وأقوال العلماء فيها
- حول البدعة التركية





حقيقة الدين ومكوناته

بيّنّا فيما سبق أنّه لا يملك الإنسانُ - ولا غيره من الخلق - من التشريع والحكم شيئا؛ وأنّ من الشرك في الألوهية أن يتخذ العبد - في شيء من أموره - غير الله (سبحانه) شارعاً حاكماً؛ وأنه لا طريق أمامه إلى شيء من القيم والأحكام إلاّ أن يستخدم قوّة السمع في تلقّي الوحي عن الله الإله الأحد؛ وأنه إنّما يكون عبداً لله مخلصا إذا خلصت طريقته في الحياة من كل قيمة خُلقية وحكم لم يُتلقّ من الله.

وبيّنّا - كذلك - أن الدّين الذي قد أنزل الله به الكتاب قد جاءت مسائله على قسمين:

١- مسائل يتحدّد بها تصوراتُ العبد عن الله - تعالى - والكون والإنسان.

٢- مسائل تُتلقّى منها القيم والأحكام.

فأمّا القسم الأوّل فلم يترك كتاب الله منه صغيراً أو كبيرا إلاّ وجاء فيه ما ينبغي من البيان؛ فلم يبق للإنسان - من ثمّة - إلاّ أن يُلقى السمع إلى الهدى يبيِّن له كل ما لابدّ لمن يريد أن يعبد الله حق عبادته أن يعرفه ويؤمن به.

وأمّا القسم الثاني فقد جاء على قسمين- أيضا -:

١- قسم في بيان أحكام جزئية معدودة ليس بينها من التناسب ما تندرج به تحت قواعد كلية يُكتفي بتقريرها عن بيان الجزئيات؛ فجاء بيان كل منها- من ثمة - بمفرده.

٢- وقسم في بيان أحكام غير محصورة، بين كل مجموعة منها من التناسب ما قد سَوّغ أن يُكتفي في بيانها بذكر قاعدة كلية؛ مما جعل هذا القسم يظهر في صورة قواعد كلية يُستنبط منها -برعاية ضوابط مصاحبة لها - ما يُحتاج إليه من الجزئيات.

فأمّا الجزئيات المنصوص عليها من الأحكام ، فقد جاء بيان كثير منها في الكتاب نفسه، كما في كثير ممّا يتعلّق بالصلاة والصيام والحج والنكاح والطلاق وغيرها. وبقيتها قد وردت بشأنها في الكتاب - أيضاً - إشارات قد أدركها النبيّ - صلى الله وبارك عليه - فجاء فيها بما يكفي من البيان.

وأما القواعد الكلية فقد جاء بتقرير كل منها آيات من الكتاب - أيضاً - مبيِّنات؛ وقام بتبيينها والعمل بها - أوّلَ مرة - رسول الله — صلى الله وبارك عليه - وجمع العلماء المختصين في مختلف شئون الحياة من أصحابه - رضوان الله عليهم -؛ ليكون ذلك أسوة لكل من يسلكون سبيل الإيمان والعمل الصالح ممن يأتي في مستقبل الزّمان.

فحكمُ الله قد تضمّنه كلّه كتاب الله ؛ ولكنه من حيث تلقّيه على ثلاثة أقسام:

١- قسم يتلقّاه منه كل المخاطبين بأحكام الله العارفين لسان القرآن.

٢- وقسم يتلقّاه منه ثم يبيّنه للناس رسول الله – صلى الله وبارك عليه –.

٣- وقسم يتلقّاه في كلّ قرن جمعُ العلماء المختصين في مختلف شئون الحياة.[1]

فدينُ الله مجموعةُ التصورات عن الله – سبحانه – والكون والإنسان، المحتاج إليها في العبادة – التي من أجلها خلق الإنسان –[2]، والأحكام الجزئية المنصوص عليها في الكتاب، والأحكام الجزئية – أيضاً – المبيَّنة من جانب رسول الله – صلى الله وبارك عليه –، والقواعد الكلية المشتملة على كل ما يُحتاج إليها من الجزئيات.

فمن آمن بتصوّر لم يأت بيانه في كتاب الله؛ أو اتّبع قيمة خُلقية وحكماً لم يَنصّ عليه الكتاب، ولم يبيّنه رسول الله – صلى الله وبارك عليه –، ولم يستنبطه أهل الاستنباط من القواعد الكلية، فقد ضلّ عن سبيل الله، وأشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا.

وممّا ينبغي أن يعلم أنّ ما يتعلق بالشعائر من الأحكام (وهو ما يحدِّد علاقة العبد بربه) إنّما هو من القسمين الأولين من الأقسام الثلاثة، أي إنها

---

[1]- وفي حال عدم تمكّن أولئك من الاجتماع والتشاور – كما هو الواقعُ اليومَ وفيما مضى من العصور من بعد عهد الخلافة الراشدة – يتلقّاه أفراد أهل الاستنباط.

[2]- وهي كلها في كتاب الله مفصّلةٌ، لم يوكل بيان شيءٍ منها إلى غيره.

قد جاءت مبيَّنة في الكتاب أو في تبيينات رسول الله - صلى الله وبارك عليه - بيانا لم يَترك شيئا منها لاستنباط مستنبط. وكذلك ما يتعلق منها بما يعبَّر عنه بالأخلاق (بالمعنى الخاص للكلمة).

وأما القواعد الكلية فإنّما تشتمل على ما يحدِّد علاقة الإنسان ببني جنسه (وهو ما يعبِّر عنه بالنظام الإجتماعي)، وما يحدِّد علاقته بنظام الحكم (وهو ما يعبِّر عنه بالنظام السياسي)، وما يحدِّد علاقته بالنعم المادية (وهو ما يعبِّر عنه بالنظام الاقتصادي).[1]

فمن أراد الحق والخير، فعليه بكتاب الله يتَلقّى منه التصوراتِ والقسم الأوّل من الأحكام، بنفسه، إن كان عارفاً بلسان القرآن؛ وبواسطة من يثق بمعرفته بذلك، وبتقواه إن لم يكن كذلك.

وعليه بتبيينات رسول الله - صلى الله وبارك عليه - الفردية يَتلقّى منها القسم الثاني من الأحكام، بنفسه - أيضاً -، إن كان عارفا بذلك وبالسنة رواية ودراية؛ وبواسطة من يثق بمعرفته بهذا وبذاك، إن لم يكن كذلك.

وعليه بالقواعد الكلية يَتلقّى منها القسم الثالث من الأحكام، بنفسه - أيضاً -، إن كان عارفاً بلسان القرآن، وبالسنة رواية ودراية، وبأسرار التشريع، ومختصاً في مجال أو أكثر من مجالات الحياة؛ وبواسطة أهل الحلّ

---

[1]- وتنضم إلى الأحكام الجزئية المستنبطة من هذه القواعد الكلية - في تحديد تلك العلاقات - أحكام جزئية من القسمين الأولين.

والعقد إن أمكن، أو بواسطة من يثق بمعرفته بتلك واختصاصه في ذاك إن لم يكن كذلك.

وأما ما سوى ذلك من التصورات والقيم، فإن تلقّيها بظنّ أنها من دين الله ضلال؛ وإتخاذها بناءً على استحسانها اتّباع للهوى من دون الله. وهذا وذاك الابتداع والإحداث في دين الله. وفي ذاك تقوّل على الله ورسوله - صلى الله وبارك عليه -؛ وفي هذا استدراك على الله استنقاصاً لدينه، أو نسبةُ خيانةٍ إلى رسوله -صلى الله وبارك عليه -. و يا ويلَ مَنْ يفعل ذلك إن كان قد جاءته البيّنة وأقيمت عليه الحجّة!

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأمر المتَّخَذ إلتزاماً على الدوام لمندوب يؤدّي إلتزامه الدائم إلى الحرج، أو إلتزاما أو استحسانَ تَديّنٍ لمباح، أو مكروه، أو حرام؛ وبين أن يكون إلتزاما على الدوام لترك مكروه يؤدّي إلتزام تركه الدائم إلى الحرج، أو إلتزاما أو استحسانَ تديّن لترك مباح، أو مندوب، أو واجب؛ فكل ذلك ابتداع في دين الله وضلال؛ إضافة إلى ما في فعل المحرّم وترك الواجب من العصيان.

ولا تُنْكِرَنَّ هذا الذي تسمع من تشديد النكير على أهل الابتداع؛ فإنهم كان عليهم أن يكونوا بما قد آتاهم الله من العلم والحُكم في غنى؛ ولكنّهم جهلوا وظلموا، فاتّبعوا الظنّ وما تهوى الأنفس، مستحبّين العمى على الهدى، مقدّمين الهوى بين يدى الله ورسوله، كأنّهم لم يسمعوا من آيات الهدى:

إذ قال الله - تعالى -: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل:٨٩ .

و إذ قال - تعالى -: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة:٣ .

و إذ قال: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف:٣ .

و إذ قال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية:١٨.

بلى، إنّ الأمرَ أجلي من أن يلتبس؛ فليس مبتغى الحقّ إلى غيرِ ما أنزل الله بحاجة؛ ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ۞ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الروم:٢٩-٣١ ،

والظنون متعدّدة؛ والأهواء متشتّتة، فلا يأتي الابتداع إلاّ بالتفرّق والاختلاف، شأن المشركين الذين يكبر عليهم ما يُدعون إليه من إقامة الدين والاعتصام بحبل الله وترك التفرّق فيه. فإيّاكم ثم إياكم أنتم - أيها المؤمنون - والابتداع؛ ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ الروم:٣١-٣٢ .

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران:١٠٥ .

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام:١٥٣، فـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة:٨٧ ، ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ المائدة:٨٨ .

ومن عِظم أمرِ الابتداع أنه ليس بقاصر على أهله المخترعين له؛ فما الشيطان بتارك شيئاً من سُبله يَهلك مبتدعوه دون أن يخلفهم عليه خلْف يتبعون خطواتهم لا يرعوون بشيء؛ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ البقرة:١٧٠ ، ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الجاثية:٢٣، أم يقولون إنّ حبّ الله - تعالى - هو الذي قد حملهم على ما هم عليه؟! فـ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران:٣١.

أحاديث حول الابتداع وأقوال العلماء فيها :

وقد روى، مسلم وغيره عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله - صلى الله وبارك عليه - إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنّه منذر جيش يقول صبّحكم ومسّاكم؛ ويقول بُعثت أنا والساعة كهاتين -ويقرن بين أصبعيه السبّابة والوسطى-؛ ويقول: أمّا بعد، فإن خير الحديث كتاب الله؛ وخير الهدْي هدْيُ محمّد؛ وشرّ الأمور محدثاتها؛ وكلّ بدعة ضلالة. وفي رواية: (كان رسول الله - صلى الله وبارك عليه - يخطب الناس: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله. ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له؛ ومن يضلل فلا هادي له؛ وخير الحديث كتاب الله؛ ثم ساق الحديث.).

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله وبارك عليه - قال: من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.).

وفي معنى هذا ما روى مسلم عن جرير بن عبدالله أنّه قال:(جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله وبارك عليه - عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحثّ النّاس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى رُؤى ذلك في وجهه. قال: ثم إنّ رجلاً من الأنصار جاء بصرّة من ورق؛ ثم جاء آخر؛ ثم تتابعوا؛ حتى عُرف السرور في وجهه، فقال رسول الله - صلى الله وبارك عليه -: " من سنّ في الإسلام سنّة

حسنة؛ فعُمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها؛ ولا يـنقص مـن أجورهم شيء. ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة، فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وِزر من عمل بها؛ ولا ينقص من أوزارهم شيء.".

وسنُّ السنّة الحسنة، المرادُ به الدعوة إلى ما هو من الهدى، كما دلّ عليه حديث أبي هريرة؛ وكما دلّ عليه - أيضاً - السببُ الوارد ذكرُه في الحديث نفسه؛ وكما دلّ عليه - أيضاً- ما روى مسلم عن أبي مسـعود الأنصارى أنّه قال: قال رسول الله - صلى الله وبارك عليه -: " مـن دلّ على خير فله مثل أجر فاعله. ".

وروى البخاري ومسلم عن إبن مسعود أنه قال: قال النبيّ - صلى الله وبارك عليه -: " ليس من نفس تُقتل ظلما إلاّ كان علـى إبـن آدم الأوّل كِفل منها؛ لأنه سنّ القتل أولاً. ". ولفظ مسلم:(مـن دمهـا)؛ وكذلك في لفظٍ البخاري.

ورويا هما وغيرُهما عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله — صلى الله وبارك عليه -:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منـه فهـو ردّ.). وفي رواية لمسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ.).

ورويا - أيضاً - عن أبي هريرة عن النبيّ - صلى الله وبارك عليـه - قال:(دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه؛ وإذا أمرتكم بشيءٍ فآتوا منه ما استطعتم.). هذا لفظ البخاري.

والابتداع لم يَجِيءْ ولا يجيءُ الاّ من اتّباع الظنّ والهوى. وإلى ذلك يشير ما روى الشيخان – أيضا – عن عروة ابن الزبير أنه قال: قالت لي عائشة: يا إبن أخي بَلَغني أن عبدالله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحجّ، فَالْقَه، فسائلْه، فإنه قد حمل عن النبي – صلى الله وبارك عليه – علماً كثيرا. قال فلقيته، فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله – صلى الله وبارك عليه –. قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي– صلى الله وبارك عليه – قال: ,, إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا؛ ولكن يقبض العلماء، فَيرفع العلم معهم، ويُبقِي في الناس رؤوسا جهّالا يفتونهم بغير علم فَيضلّونهم ويُضلّون. ". قال عروة: فلما حدّثتُ عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدّثك أنه سمع النبي صلى الله وبارك عليه يقول هذا؟!. قال عروة: حتى إذا كان قابلٌ قالت له: إنّ إبن عمرو قد قدم، فَالْقَه، ثم فاتِحْه حتّى تسائله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيته، فساءلته، فذكره لي نحو ما حدّثني به في مرّته الأولي. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلاّ قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص. هذا لفظ مسلم. وفي لفظ آخر له – أيضا – ,, إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا. ".

وكذلك ما رويا – أيضاً – عن عائشة أنها قالت: صنع النبيّ صلى الله وبارك عليه شيئا ترخّص فيه، وتنزّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبيّ – صلى الله وبارك عليه –، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يتنزّهون

عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني أعلمهم بالله؛ وأشدّهم له خشـــية.). هـــذا لفظ البخاري. و في لفظ لمسلم:(فبلغ ذلك النبيّ – صلى الله وبارك عليـــه –، فغضب، حتّى بان الغضب في وجهه، ثم قال...). وفي هذا الحـــديث الحثُّ على الاقتداء به – صلى الله وبارك عليه –، والنهى عن التعمّـــق في العبادة؛ وذم التنزّه عن المباح شكّاً في إباحته. قاله النووي.

ورويا أيضاً عن أبي سعيد عن النبيّ – صلى الله وبارك عليه – أنـــه قال:" لتتّبعُنّ سنن من كان قلبكم شبراً شبراً و ذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلو جحر ضبّ تبعتموهم. قلنا يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمـــن؟! " . هذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ (صلى الله وبارك عليـــه) أنه قال:(لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشـــبر، وذراعا بذراع، فقيل: يا رسول الله! كفارس والرّوم؟ فقال: ومن الناس إلاّ أولئك؟!.).

قال الحافظ: ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح (لتركبُنّ سنّة من كان قبلكم حلوها ومرّها.).

قال النووي في شرح حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.) : هذا الحديث صريح في ردّ كلّ البدع والمخترعات.

ثم قال: وهذا الحديث ممّا ينبغي حفظـــه، واســـتعماله في إبطـــال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به. اهـــ.

قال الحافظ: البدعة كلّ شيء ليس له مثال تقدّم. فيشمل – لغة – ما يُحمد وما يُذمّ. ويختص في عرف أهل الشرع بما يُذمّ، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي، اهـ.

وقال في موضع آخر: المراد بالمحدثة ما أحدث وليس له أصل في الشرع. ويسمى في عرف الشرع بدعة. وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة. فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإنّ كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواءً كان محموداً أو مذموماً. وكذلك القول في المحدثة؛ وفي الأمر المحدث الذي قد ورد في حديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.). وقد وقع في حديث جابر الذي رواه مسلم (وكلّ بدعة ضلالة.).

قال: قال الشافعي:" البدعة بدعتان: محمودة و مذمومة. فما وافق السنّة فهو محمود. وما خالفها فهو مذموم ".

أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي. وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه:

قال المحدَث ضربان: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال. وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة.

قال: قوله " كلُ بدعة ضلالة " قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها. أمّا منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، و " كل بدعة ضلالة "، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كلّه هدى. فإن ثبت أنّ

الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان و أنتجتا المطلوب. والمـــراد بقولـــه (كل بدعة ضلالة) ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خـــاص ولا عام. هـــ.

وقال في موضوع آخر: الرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فمحمود. وإذا كان لا يستند إلى شيء منـــها فهـــو المذموم. أهـــ.

وقال في موضع آخر: قال إبن بطال: لا عصمة لأحد إلاّ في كتاب الله، أو في سنة رسوله (صلى الله وبارك عليه)، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما. أ.هـــ .

ونقول: إنّ هذه الأقوال و أمثالها مصرِّحة بـــأن الـــذين يقولـــون بانقسام البدع إلى ما هو حسن محمود و ما هو سّيء مذموم من الفقهـــاء إنّما يقولون بذلك فيما يتناوله اسم البدعة في اللغة، وأمّا ما يسّمى بالبدعة في الشرع فلا يجرى فيه هذا التقسيم؛ ولا يمكن أن يوجد منه ما هو حسن محمود. وإذا كان كذلك فما كان ينبغي لأولئك العلماء أن يقولـــوا بهـــذا التقسيم؛ فإنّهم إنما يتكلمون بلسان الشرع، لا بلسان اللغة. هذا.

وإليك الآن زبدة من كتاب الاعتصام للإمام الشاطبى، فإنه حاوٍ لما لا غِنى عنه لطالب معرفة الحق فيما يتعلق بهذا الأمر[1]، يقول؛ ((في تعريـــف البدعة))

---

[1]- وليكن ما سبق، منك على ذكر؛ فلعلك تقف فيها على ما لا نوافقه عليه.

أفعال العباد ثلاثة أقسام: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومـأذون في فعله وتركه. والمطلوب تركه لم يُطلب تركه إلاّ لكونه مخالفاً للقسمين الآخرين، لكنَّه على ضربين:

أحدهما يطلب تركه لكونه مخالفاً لهما بذاته، وهو معصية وإثم إن كان طلب تركه جازماً؛ وإلاّ فداخل في حكم المعفّو عنه؛ ولا يسمّى جائزاً أو مباحاً.

والثاني ما يطلب تركه لكونه مخالفاً لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعيّنة أو الأزمنة المعيّنة مع الدوام ونحو ذلك. وهذا هو البدعة؛ وفعله هو الابتداع.

فالبدعة (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبد لله –سبحانه –). هذا على رأي من لا يُدخل العادات في معنى البدعة. ويقول الآخرون: البدعة (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.).

❊❊❊

البدعة التركية :

ومن البدعة؛ البدعةُ التَركيّة. فقد يقع الابتداع بنفس الترك؛ تحريماً للمتروك أو غير تحريم. فإنه قد يقع أن يكون الفعل حلالا في الشرع، فيحرّمه الإنسان على نفسه، أو يَقصد تركه قصداً. فإن كان الترك لأمر يُعتبر مثله شرعاً فلا حرج فيه. وذلك كالحمية، وكترك ما لا بأس به حذراً ممّا به بأس، وكترك المشتبه.

وإن كان لغير ذلك، فإمّا أن يكون تديّناً أوْ لا:

فإن لم يكن تديّناً فالتارك عابث بتحريمه الفعلَ أو بعزيمته على الترك، ولكن أمره لا يسمّى بدعة إلاّ على رأي من يدخل العادات في معنى البدعة.

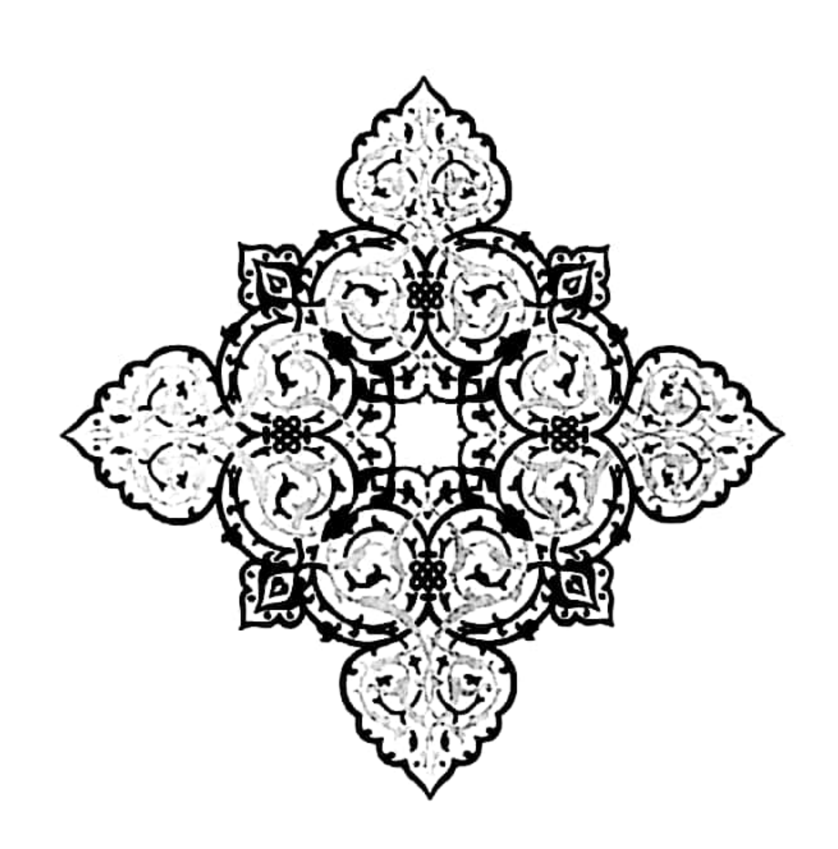
وأمّا إن كان تديناً فإنّه الابتداع في الدين عند كلا الفريقين. وفي مثله نزل قول الله – تعالى – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ المائدة:٨٧ .

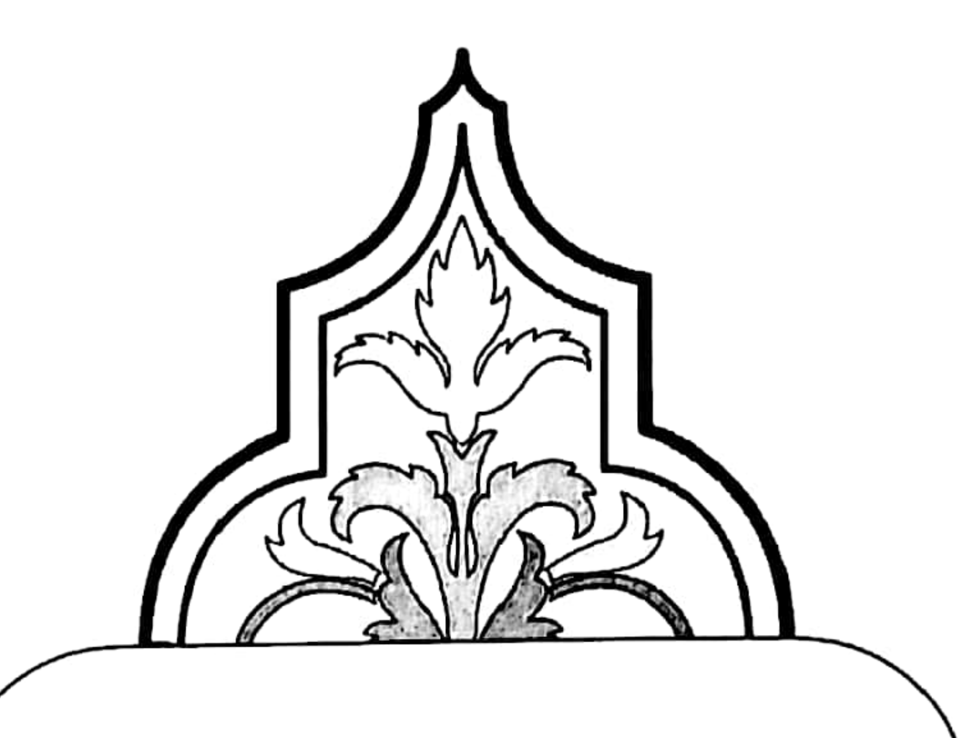
وأمّا التارك للمندوبات والواجبات:

فإن كان تركه إيّاها كسلاً أو تضييعاً أو لِما يُشبه ذلك فإنّ أمره راجع إلى المخالفة للشرع، فهو في ترك الواجب عاص؛ وفي ترك المندوب غير عاص، إلاّ إذا كان الترك كلّيًا.

وإن كان تديّناً فإنّ أمره من قبيل البدع، إذْ إنّه قد تديّن بضدّ ما شرع الله. وذلك كما عليه أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكاليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي قد حدّوه.

❊❊❊

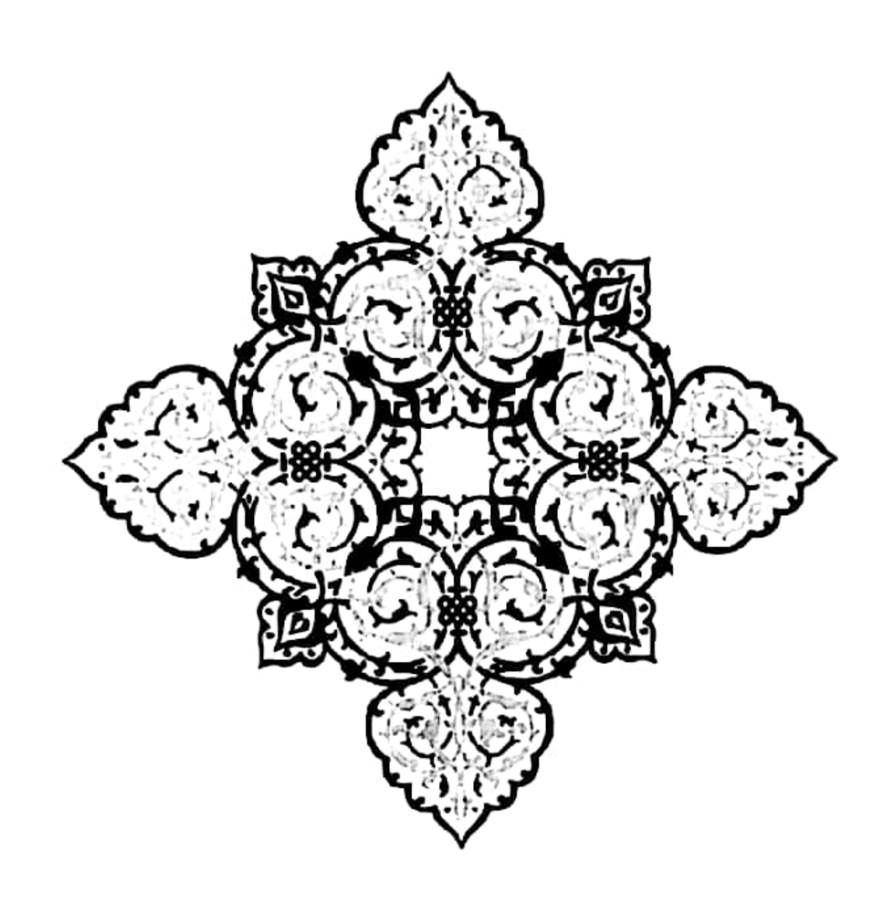




الفصل الثانى

- في ذم البدع وبيان سوء منقلب أهلها
- ذم البدع والمحدثات عام لايخصّ جانبا دون جانب





في ذمّ البدع وبيان سوء منقلَب أصحابها

إنّ الابتداع اتّباع للهوى وشَرْع لِما لم يأذن به الله من الدين. ولا يخفى ما في ذلك ولا ما ينتهي إليه ذلك. وإنّ المبتدع قائل بلسان الحال أو المقال إنّ الشريعة غير كاملة، وإنه قد بقي ما يجب أو يستحبّ أن يُستدرك. وقد يقول الله – تعالى –: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾المائدة:٣، فبيّن أنْ قد كملت الشريعة، غيرَ قابلة لزيادة أو نقصان. ومن البيّن أن النبيّ – صلى الله وبارك عليه – قد بيّن ما نزّل الله حقّ البيان. قال إبن الماجشون: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنّ محمداً (صلى الله و بارك عليه) خان الرسالة؛ لأنه يقول الله تعالى:﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ المائدة:٣ ،فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم دينا.

وإنه بتصدّيه للابتداع معانِد للشارع مشاقّ له؛ فإنه قد عيّن الشارع طريق الفلاح، و أمر بسلوكها هي واجتناب ما سواها. فهو كافر إن كان قد أقيمت عليه الحجة؛ و ضالّ إن لم يكن كذلك.

و في الكتاب و السنّة من الآيات والأحاديث الدالة على الموضوع ما فيه الشفاء...

في أن ذمّ البدع و المحدثات عامّ لا يخصّ جانبا دون جانب

إنَّ ما تقدم من الأدلة مطلقة عامّة لم يقع فيها استثناء البتّة.

وإنه قد ثبت في الأصول العلمية أنَّ كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة و أتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، و لم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكرارها وإعادة تقرّرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم.

وإنه قد أجمع السلف من الصحابة و التابعين ومن يليهم على ذمّها كذلك. وإن معنى البدعة مقتض لذلك بنفسه؛ فإنه من باب مضادّة الشارع واطّراح الشرع، و كلّ ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن و قبيح. و إذْ ثبت ذمّ الابتداع، تبّين أن المبتدع آثم؛ فإن الذمّ خاصة التأثيم. و ذلك على الإطلاق و العموم؛ فإنّ الأدلة الواردة في الذمّ مطلقة عامة - كما ذكرنا -؛ و إنّ اتباع الهوى - الذي هو الأساس الأول للابتداع -إثم أيّاً كان؛ و إنه لا يبتدع إلاّ من هو غير متمكّن من العلم

الذي يبتدع فيه، و من كان كذلك فإنه حرام عليه النظـــر و الاجتـــهاد، فابتداعه المبني على نظره هذا حرام و إثم كذلك.

***

إثم الابتداع على مراتب مختلفة، من جهة كون المبتدع أوّل مـــن ســـنّ ذلك أو غير أوّل؛ و من جهة كونه مستترا بالبدعة أو معلنا لها؛ داعيا إليها أو غير داع؛ و من جهة كونه مدّعيا للاجتهاد أو مقلّداً؛ و من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج؛ و من جهة كون البدعة واقعـــة في الضروريات أو في غيرها؛ و من جهة كونها حقيقية أو إضافية؛ و من جهة كونها بيّنة أو مشكلة؛ و من جهة كونها كفراً أو غير كفر؛ و مـــن جهـــة الإصرار عليها أو عدمه؛ إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في مراتب الإثم، أو يغلب على الظّن.

قد يقال: كيف تقول بذم البدع على الإطلاق، و قد ثبت في الشـــريعة ما يدلّ على تخصيص تلك العمومات و تقييد تلك المطلقات؛ وفرّع العلماء منها كثيرا من المسائل، و أصّلوا منها أصولاً يحتذى حذوها على وفق مـــا ثبت نقله: فقد جاء في الصحيح أن رسول الله (صلى الله و بارك عليـــه) قال:" من سنّ في الإسلام سنة حسنة " الحديث، و ذلك صريح في أن من

سنّ سنة[1] لكن بشرط أن تكون حسنة ، فله أجرٌ كما ذكر، و ذلـــك دالّ على أنّ البدعة إذا لم تكن بدعة ضلالة لم يلحقها ذمّ، و لا تبع صـــاحبها وزر، و أنّ البدع تنقسم؛ و قد عمل السلف الصالح - وأعلاهم الصحابة - بما لم يأت به كتاب ولا سنة ممّا رأوه حسناً، وأجمعوا عليه - وهـــم لا يجمعون إلاّ على هدى و ما هو حسن - حيث أجمعوا على جمع القرآن و كَتْبه في المصاحف و على غير ذلك؟ فنقول: أمّا حديث " مـــن ســـنّ في الإسلام سنة حسنة... " فليس المراد به الاختراع البتة؛ و إلا لزم التعارض بينه و بين الادلة القطعية، إن زعم مُورد السؤال أن ما ذكره مـــن الـــدليل مقطوع به، فإن زعم أنّه مظنون فما تقدّم من الـــدليل علـــى ذمّ البـــدع مقطوع به، فيلزم التعارض بين القطعي و الظني، و إنّما المراد العمـــل بمـــا ثبت كونه من السنة النبوية، كما يدّل عليه ما ورد في الرواية نفسها مـــن السبب الذي جاء لأجله الحديث.

و - أيضاً - وصف السّنة بالحُسن و السوء ممّا يمنع الحمل على الاختراع، لأن الحُسن والسوء لا يعرفان إلاّ من جهة الشرع. و أما أعمال الســـلف المشار إليها فإنّها من قبيل المصالح المرسلة (أي مما تدل على مشـــروعيتها أدلّة الشرع العامة)، لا من قبيل البدع المحدثة.

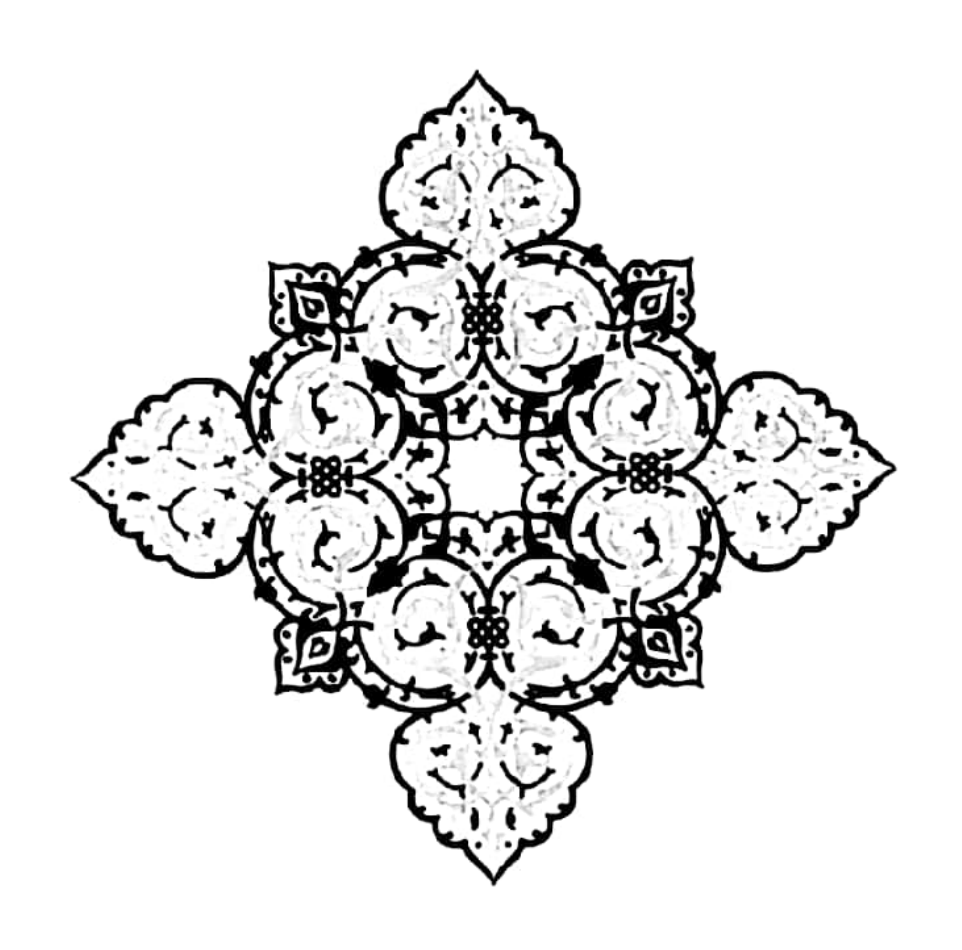
فإن قيل: فقد قسم العلماء ما يتعلق بالبدع إلى أحكام الشريعة الخمسة، و لم يعدوّها قسما واحداً مذموما، قلنا إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يـــدلّ

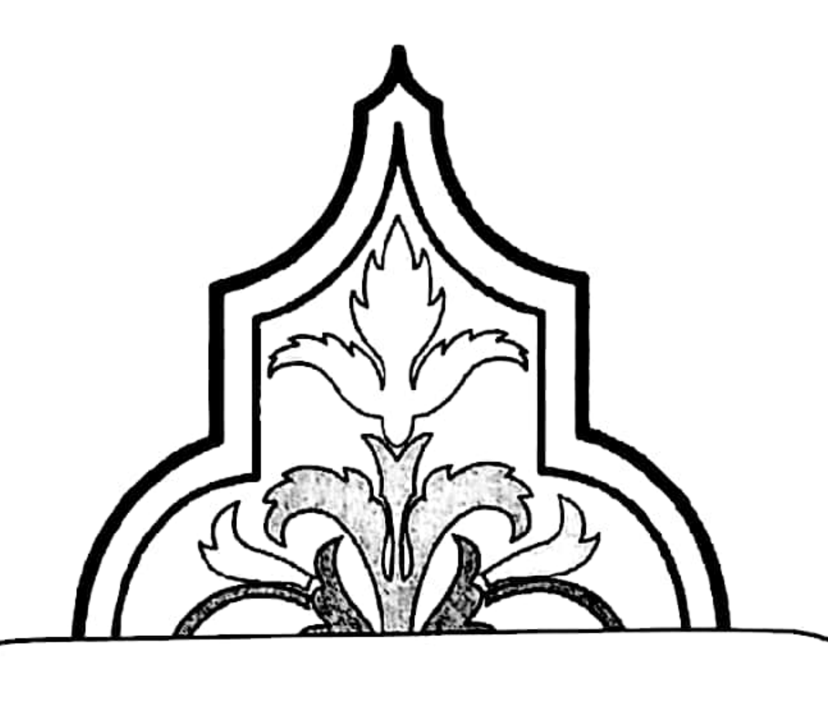
---

[1] - أي من ابتدع، لا من عمل بسنة ثابتة؛ فإنه نسب السنّة إلى المكلف دون الشارع.

عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدّل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، و لا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوبٍ أو ندب أو إباحة لما كان ثمة بدعة، و لكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخيَّر فيها. فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعاً و بين كونها مّما تدل الأدلة على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين.

فإن قيل: فقد قال عمر في إقامة صلاة التراويح في المسجد جماعة: نعمت البدعة هذه، و إذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع، قلنا إنه إنّما سمّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال، حيث تركها رسول الله (صلى الله و بارك عليه)، واتفق أنْ لم يقع في زمان الصديق، لا أنها بدعة في المعنى (أي إنّما أطلق عليها البدعة بالمعنى اللغوي لا المعنى الشرعي).



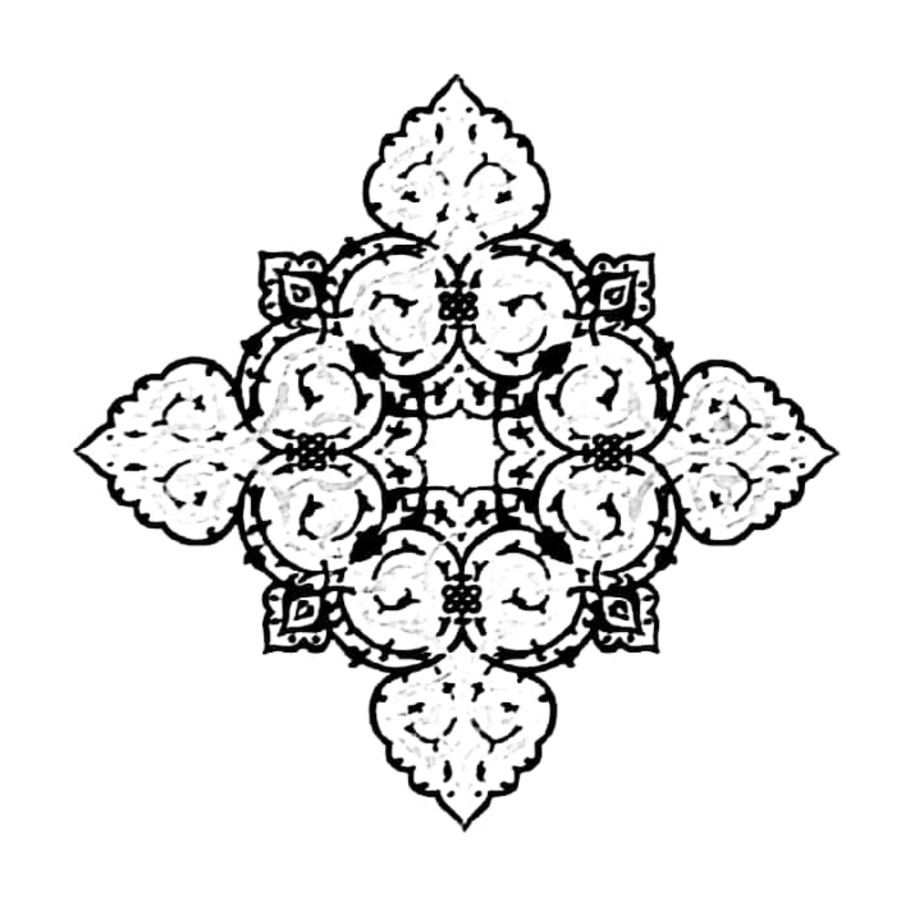


الفصل الثالث

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

- تعريف البدعة الحقيقية والإضافية
- أمثلة من البدع الإضافية
- الابتداع لايختص بالأمور العبادية





تعريف البدعة الحقيقية والإضافية

البدعة الحقيقية:

هي التي لم يدلّ عليها دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل.

و البدعة الإضافية:

هي التي لها جهتان: إحداهما لها من الأدلة متعلّق، و من هذه الجهة لا تكون بدعة. و الأخرى ليس لها منها متعلّق إلاّ مثل ما للبدعة الحقيقية. أي هي ما يكون عليه دليل من جهة الأصل؛ و لا يكون عليه دليل من جهة الكيفيات و الأحوال و التفاصيل.

و هي على ضربين: أحدهما ما يقرب من الحقيقية، حتى يكاد يُعد بدعة حقيقية. و الآخر ما يبعد منها، حتى يكاد يُعدّ سنّة محضة.

التزام التطوّع إمّا على جهة النذر؛ و ذلك مكروه ابتداء؛ لأنه من باب التشديد على النفس، و هو مكروه؛ للآيات و الأحاديث الدالة على طلب التيسير - الذي إنّما يُتصور في صورة عدم الالتزام، أو في صورة التزام ما لا يشق الدوام عليه -؛ و لكن يجب الوفاء به، على ما قال العلماء، و جاء في الكتاب و السنّة ما يدل عليه.

و إمّا على جهة الالتزام غير النذري؛ فكأنه نوع من الوعد؛ و الوفاء بالوعد مطلوب؛ و هو تشديد على النفس كذلك. فيكون له حالة بين

حالتين؛ إلاّ أنه راجع إلى خيرة المكلّف؛ بحسب ما قد فهمنا من الشرع من طلب الأخذ بالرفق و اليسر، و عدم إلزام المكلّف ما لعلّه يعجز عنه أو يخرج بالتزامه.[1] و هذا القسم على وجهين - كما أشرنا -:

١- أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو ممّا فيه حرج أو مشقة فادحة. أو يؤدّى إلى تضييع ما هو أولى. وهذه الرهبانية التي قال فيها النبيّ (صلى الله و بارك عليه): من رغب عن سنتي فليس مني؛ و هي بدعة حقيقية لا إضافية؛ لرّد رسول الله (صلى الله وبارك عليه) لها أصلاً و فرعاً.

٢- أنْ لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج، و لكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة و الحرج؛ أو تضييع ما هو أولي. وهذا يتوجّه إليه النهي ابتداء، كذلك. و عليه دلت الأدلّة المتقدمة.

***

إذا كان الأمر كما تقدّم فالدخول في عمل على نيّة الالتزام له - إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث مللا - مكروه ابتداء فإنه مؤدّ إلى أمور منهيّ عنها كما يلي:

١- ما يشبه ردّ هديّة التيسير التي قد أهداها الله إلى عباده.

٢- و العجز أو التقصير عن القيام بما هو أولى و أوكد.

٣- و كراهية النفس للعمل الملتزم، من جهة كون الدّوام عليه شاقاً عليها.

٤- و ترك العمل الذي هو نقض للعهد.

---

[1]- و ذلك أنّ الالتزام إن لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره إبتداء؛ فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه و بين ربّه، و الوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

٥- و الدّخول تحت وصف الغلّو في الّدين.

ولكنه - مع ذلك - دخول في مندوب إليه من وجه، نظراً إلى ظاهر العزيمة على الوفاء، ومن هذه الجهة يجب الوفاء. هذا. ولا يعارض هذا البيانَ ما قد ثبت عن النبيّ (صلى الله و بارك عليه) و عن الصحابة و التابعين و أئمة المسلمين من التزامات شاقّة الدّوام؛ فإنّها إنّما وقعت على أحد وجهين: إمّا على المبالغة فيما كانوا يستطيعون، لكن لا على وجه الالتزام بنذر أو بغيره[1]؛ وإمّا على كونها إلتزامات سهلة في حقهم لا تلحق بسبب الدّوام عليها المشقّة، و لا يتسبب عنه تضييع ما هو أولي. ولا يمكن أن تكون قد وقعت على خلاف هذا، ممّا يعارض ما أتينا به من البيان؛ فإنّه بيانٌ حقٌّ لا غبار عليه. و أمّا إلتزام بعض المندوبات، التي يُعلم أو يُظن أنّ الدّوام عليها لا يوقع في حرج أصلا، كالتزام النوافل الرّواتب و نحوها مما لا يخلّ بما هو أولى، و لا يُدخل حرجاً بنفسه، ولا بالدوام عليه، فإنّه ليس منهيّاً عنه، بل قد جاء فيه التحريض على الدّوام.

❊❊❊

قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنّه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع. و بيانه أن العمل يكون مندوبا إليه – مثلا – فيَعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية؛ و هذا ليس به بأس. و يجري مجراه ما يدوم عليه في خاصته غيرَ مُظهر إيّاه دائماً، بل إذا أظهره لم يُظهره

---

[1]- وعدم الدوام هذا إنما هو فيما يشق فيه الدوام، فلاينا في حديث (إن أحب الأعمال إلى الله مادام وإن كلّ).

على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض؛ وهذا ليس به بأس كذلك. وأصل ذلك نَدْب رسول الله (صلى الله و بارك عليه) لإخفاء النوافل و جعلها في البيوت.

ولكن إذا اجتمع في النافلة أن تُلتزم إلتزام السنن الرواتب، إما دائماً، و إمّا في أوقات محدودة و على وجه محدود، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض. أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع؛ فإنّ ذلك لم يأت عن رسول الله (صلى الله و بارك عليه)، ولا عن اصحابه، ولا عن التابعين لهم بإحسان؛ وإن أتى الأصل مطلقا من غير تلك التقييدات. والتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأيٌ في التشريع؛ فكيف إذا عارضه الدليل. وهو الأمر بإخفاء النّوافل مثلاً. و وجْه دخول الابتداع هنا أن كلّ ما واظب عليه رسول الله (صلى الله و بارك عليه) من النوافل و أظهره في الجماعات فهو سنّة. فالعمل بالنافلة التي ليست بسنّة على طريق العمل بالسنّة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً. ثمّ يلزم من ذلك اعتقاد العوامّ فيها أنّها سنّة، وهو فساد عظيم؛ لأنه نوع من تبديل الشريعة.

ومن هنا يظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً، لئلا يعتقد الجاهل أنّها من الفرائض؛ كالأضحية وغيرها.

***

أمثلة من البدع الإضافية

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقيـة أن يكـون أصـل العبـادة مشروعاً، إلاّ أنها قد خرجت عن الأصل بغير دليل، توهّماً أنها باقية علـى أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيّد إطلاقهـا بـالرأي أو يطلـق تقييدها، أو يفعل غير ذلك مما تخرج به عن حدّها الذي قد حدّ لها.

فمن أمثلة ذلك تخصيص الصوم أو الصلاة أو غيرهمـا - الـذي هـو مندوب إليه في الجملة - بزمان أو مكان أو أمر لم يخصّصه به الشارع.

ومنها تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات لم تشرع لها تخصيصاً.

ومنها التحدّث إلى العوامّ بما لا يفهمونه ولا يعقلون معناه؛ فإنّ ذلـك مخالفة لسنّة الدعوة بالحكمة.

ومنها جميع ما تقدّم في فصل السنّة التي يكون العمـل بهـا ذريعـة إلى البدعة.

ومنها تكرير السورة الواحدة في التلاوة، أو في الركعة الواحـدة؛ وأن يخص بالتلاوة من القرآن شيئاً دون شيء في صلاة أو غيرها.

ومنها قرآءة القران بهيأة الاجتماع عشيّة عرفة في المسجد للدعاء تشبها بأهل عرفات.

ومنها الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام؛ قال إبن رشد: أوّل من أحدثه هشام بن عبد الملك؛ وإنّما الأذان يوم الجمعة كالأذان في غيره.

ومنها الأذان والإقامة في العيدين؛ و أوّل من أحدث ذلك - فيمـا ذكـر إن حبيب هشام بن عبد لملك.

في أنّ البدع ليست على رتبة واحدة

إنّ البدع - مع أنّ النهي عنها قد ورد على وجه واحد، وأنّ النسبة إلى الضلالة لم تخصّ منها شيئا دون شيء - على مراتب متفاوتة: فمنها ما هو حرام - وهو على مراتب كذلك، مع أنّ النهي فيه على وجه واحد -؛ ومنها ما هو مكروه، شأنها في ذلك شأن غيرها من متعلّق النهي في انقسامه إلى الحرام - ذي المراتب المتفاوتة مع كون النهي فيه على وجه واحد - و إلى المكروه.

فمنها ما هو إشراك بالله - سبحانه -؛ كالتحريم والتحليل بغير برهان من الله، وإن كان بقصد التقرّب إلى الله؛ ومنها ما هو معصية فقط، كالخصاء بقصد قطع شهدة الجماع؛ ومنها ما هو إفاتة مصلحة أو إيجاد مفسدة إنّما يُنهى عن مثله نهى كراهة، كقراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد.

وإذا كان كذلك فإن النهي عنها يكون على درجات متفاوتة، من أشدّها الذي هو أشدّ درجات التحريم، إلى أخفّها الذي هو من الكراهة.

هذا ما قد يقال في هذه المسألة، والحقّ أنّ إثبات قسم المكروه في البدع ممّا يُنظر فيه؛ ولا يُغترّ بإطلاق المتقدّمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع؛ فإنّ الحقيقة إنما هي أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذمّ - كما تقدم بيانه -؛ وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي الإثم عن الفاعل، فإنه ممّا لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع؛ ولا من كلام الأئمّة؛ بل قد ورد في الشرع ما يدلّ على خلاف ذلك؛ إذ قال رسول الله (صلى الله وبارك عليه) للثلاثة الذين قال أحدهم: أمّا أنا فأقوم الليل ولا أنام؛ وقال

الثاني: أمّا أنا... إلى آخر ما قالوا:" من رغب عن سنّتي فليس منّى. "، و هذه العبارة أشدَ شيء في الإنكار. وكلّيّةُ قوله " كلّ بدعة ضلالة "- كذلك - شاهدة لهذا المعنى. والجميع تقتضي التأثيم، وذلك من خاصية المحرّم. وأمّا كلام الفقهاء فإنّهم لا يعنون بالكراهة كراهةَ **التنزيه** فقط - كما هو اصطلاح المتأخرين -، بل يعنون ما يطلق عليه المتأخرون التحريم ممّا ليس فيه نصّ - كذلك -؛ فإنهم لم يكن من شأنهم أن يقولوا فيما ليس فيه نصّ: هذا حلال و هذا حرام.

وأيضا - إنا إذا تأمّلنا حقيقة البدعة - دقّت أو جلّت - و جدناها مخالفة للمكروه المخالفةَ التامة. وبيان ذلك كما يلي:

إنّ مرتكب المكروه إنّما قصده نيل شهوته متّكلا على العفو فيه؛ وأيضا - ليس عَقده الإيمانى متزحزحا، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً. وأمّا مرتكب البدعة - أيّاً كانت - فإنّه يَعدّ ما قد دخل فيه حسناً، بل يراه أولى ممّا وضعه الشارع، و يزعم أنّ طريقه أهدى، و ما ذلك إلاّ اتّباع للهوى و مضادّة للشارع، بشريع زائد أو ناقص أو تغييرٍ لأصل صحيح. ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لَكَفَر - قلّ ذلك أو كثر - ففعل ذلك بتأويل فاسد، أو برأي غالط لا يكون في كونه كبيرة فرق بين قليل منه و كثير.

و الحاصل أن بين المكروه و بين أدنى البدع بوناً بعيداً، بل إن البدعة لا تكون - على ما بيّنا - إلاّ كبيرة.

هذا هو ظاهر الأمر؛ لكنّ هناك تحقيقا يظهر به أنّ من البدع ما هو صغيرة، فإليك ذلك: إنَّ صاحب البدعة إن كان عالماً بكونها بدعة، مجتهداً في استنباطها أو مقلّداً، فإنه لا يسلك طريقه تلك إلاّ بتأويل - مادام نحكم له بحكم الإسلام -؛ وإلاّ كان بمصادمته للشارع كافراً.

وأمّا غير العالم بكون بدعته بدعة - واضعا لها أو مقلّداً - فإنه لا يصدق عليه وصف المصادمة؛ فإنه إنما يعتبرها من المشروعات، وذلك بضرب من التأويل - أيضا -.

ثم إن ما يلزم من الابتداع من العالم به - من زعم أنَّ الشريعة غير كاملة، أو أن محمداً (صلى الله وبارك عليه) قد خان الرسالة - لا يلزمه؛ فإن لازم المذهب ليس بمذهب - كما هو رأي أهل التحقيق -. وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية، و هي منقسمة إلى صغائر وكبائر، فتنقسم البدع إلى الصغائر و الكبائر - كذلك -

و - أيضا - البدعة على ضربين: كلّيّة - وهي السارية فيما لا ينحصر من الفروع -، وجزئية - خاصّة بفرع من الفروع -، والضرب الثاني غير داخل تحت الوعيد بالنار - وإن كان يدخل تحت وصف الضلال -، فإذا اجتمع في البدعة وصف الجزئية وكونها بتأويل، ثبت كونها صغيرة.

***

إنّما تكون البدعة صغيرة بشروط:

١- أن لا يداوم عليها إصرارا (و لا يخفى أن من شأن البدعة الإصرار).

٢- و أن لا يدعو إليها، يسّن بذلك سنّة سيئة.

٣- و أن لا يعمل بها في الأمكنة التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن و تظهر فيها أعلام الشريعة فيكون شأنه - إذ يكون ممن يؤخذ عنه - شأنَ الدّاعي إليها.

٤- و أن لا يستصغرها - وإنْ فرضناها صغيرة -؛ فإنّ الاستهانة بالذنب - ولو صغيراً - كبير؛ فإنّ وصف الذنب بالصّغر إنّما هو بالنظر إلى صغر المفسدة التي تُجلب به أو المصلحة التي تُفات به. ولكن له جهة أخرى يستعظم بالنظر إليها، ألا و هو كونه مخالَفة لله - تعالى -. والاستصغار لهذه استهانة بعظمة الله - سبحانه -، ولا يخفى ما في ذلك.

في بيان أن الابتداع لايختصّ بالأمور العبادية

أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين:

١. التعبديات (وهي ما لا يعقل معانيها على التفصيل).
٢. العاديات (وهي أفعال يعرف ما يتعلّق بها من المصالح أو المفاسد).

فأمّا الأوّل فأمره ظاهر.

وأما الثاني فظاهر النقل عن السلف أن أمره مختلف فيه: فمنهم من يجعله كالأوّل في عدم جواز الإحداث فيه. ومنهم من هو على خلاف ذلك، وهم الأكثرون. وعلى قول هؤلاء نبني الكلام، فنقول:

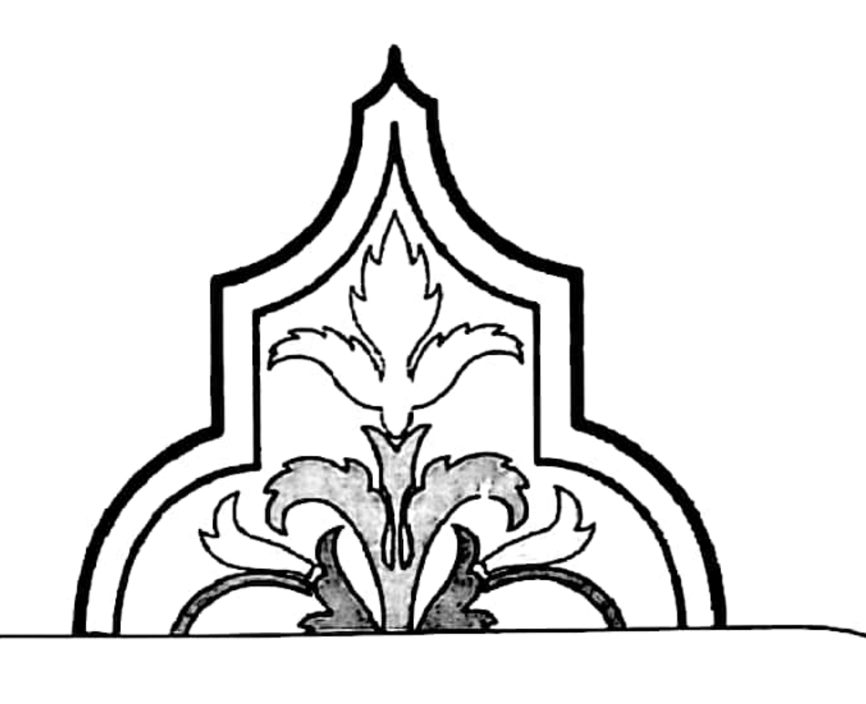
قد ثبت في الأصول الشرعية أنّه لا بّد في كل عاديّ من شائبة التعبّد، فإنه ما من شيء منها إلاّ مقيد بأمر شرعيّ لا خيرة للمكلف فيه - اقتضاءً كان الخطاب المتعلّق به أو تخييراً -، وإذا كان كذلك فإنّه يكون تعبّديًا من جهة - كما أنّه عاديّ من جهة اخرى -، ومن جهة كونه تعبّديًا يدخل فيه الابتداع - كما يدخل في التعبّديّ -.

فجعل الجاهل في موضع العالم حتّى يصير مُفتيا في الدين - مثلا - محرّم في الدّين؛ وكون ذلك يتخد دَيّدناً حتّى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب بطريق الوراثه أو غيره - وإن لم يكن قد بلغ رتبة الأب - بدعة بلا إشكال.

و إقامة صور الأئمة والقضاة و ولاة الأمور على خلاف ما كان عليه السلف - مثلاً - ليس به بأس؛ ولكن إن تكلّف أحد في ذلك، بأن اعتقد أنّه مما يُطلب به أولئك على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يعدّ من الدين يدين به هؤلاء، أو يكون ممّا يُعدّ خاصّاً بهم هم دون غيرهم، فقد ارتكب بدعة.

و يشبه هذا الأخير زخرفة المساجد؛ حيث يعتقد كثير من الناس أنّها من قبيل ترفيع بيوت الله.

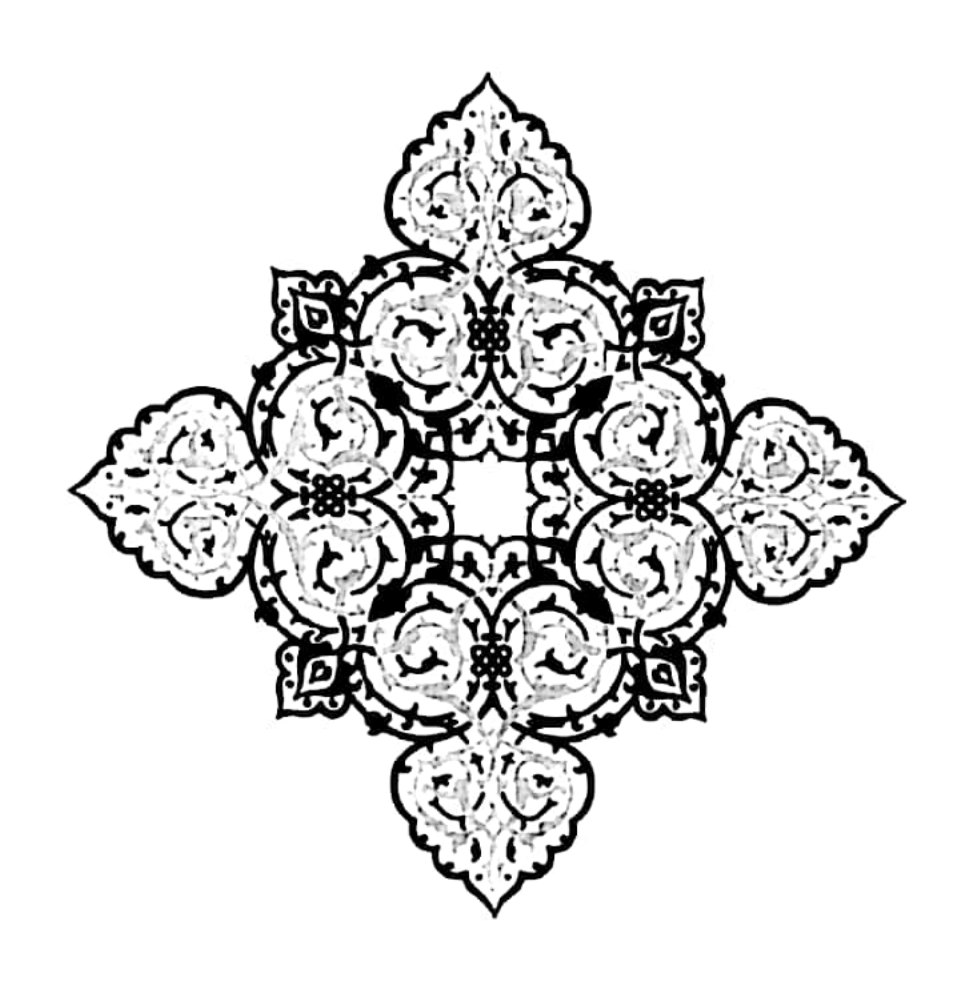
و الحاصل أنّ العاديات من حيث هي عاديّات لا يدخل فيها الابتداع، و إنّما يدخل فيها ذلك من حيث إنها يُتعبّد بها أو يوضع موضع التعبّد. و بهذا يظهر أنْ لا اختلاف بين الفريقين.



الفصل الرابع

- الفرق بين الابتداع واعتبار المصالح المرسلة والاستحسان
- المجالات التي قد يحدث فيها الإحداث في الشريعة الإسلامية
- أمثلة من البدع المستحدثة





في الفرق بين الابتداع
واعتبار المصالح المرسلة والاستحسان

هناك أعمال قد عملها السلف الصالح - ابتناءً على اعتبار المصالح المرسلة - يظنّها كثير من الناس من البدع، فيجعلونها حجّة فيما قد ذهبوا إليه من الابتداع في الدين، غافلين عمّا بين الأمرين من الفرق. و ذلك كما أجمع عليه الصحابة من جمع المصحف، وما أجمعوا عليه - كذلك - من جمع الناس على القراءة على أساس رسم واحد. فنرى أنّ من الواجب علينا إيضاحَ ما بينهما من الفرق، فنقول:

إن المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

١- أن يكون قد شهد الشرع باعتباره. و هذا لا خلاف في اعتباره؛ فإن في ردّه مناقضة للشريعة. وذلك كحفظ النفس المقتضى لشرع القصاص.

٢- أن يكون قد شهد الشرع بردّه، و هذا لا سبيل إلى قبوله. و ذلك كحفظ نفوس الجبناء القاعدين عن القتال في سبيل الله المقتضى - لو اعتبر - إباحة القعود لهم.

٣- أن يكون قد سكت عنه الشرع أعني شواهدَه الخاصّة. وذلك على وجهين:

أ- أن لا يكون قد ورد نصّ على وفقه. كحفظ النفس بجعل القتل مانعا من الإرث؛ فإن المعاملة بنقيض المقصود - التي هذا الجعل منها - لا عهد بها في تصرّفات الشرع، فلا يوجد لها جنس معتبر، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها بالاتّفاق.

ب- أن يكون ملائما لتصرفات الشرع، بأن يكون له جنس قد اعتبره الشارع بغير دليل معيّن. و هذه الحالة هي التي تعتبر فيها المصلحة، و فيها يكون الاستدلال على الحكم الشرعي. و لكن يعتبر في المعاني المناسبة - إضافة إلى اشتراط الملائمة لمقاصد الشارع - أمران آخران:

١- كونها معقولة بحيث إذا عرضت على العقول السليمة تلقّتها بالقبول. وإذا كان كذلك فلا مدخل لها في التعبّدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ فإن عامّة التعبّدات لا يعقل لها معنى على التفصيل.

٢- رجوعها إلى حفظ الضروريات و رفع الحرج عن الدّين. فمرجعها إلى الضروريات من باب " ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب "، فهي - إذن - من الوسائل لا من المقاصد؛ ومرجعها إلى رفع الحرج من باب التخفيف لا من باب التشديد. و ليس فيها ما يرجع إلى التقبيح و التزيين البتة. فإن جاء من ذلك شيء فإما إنه من باب آخر، كقيام رمضان في المساجد جماعة؛ و إمّا إنه معدود في البدع التي قد أنكرها السلف الصالح، كزخرفة المساجد.

و بتقرر هذه الشروط يعلم أن البدع كالضدّ للمصالح المرسلة؛ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل؛ والتعبّدات من

حقيقتها أنها لا يعقل معانيها على التفصيل. وسبق أنّ العادات إنّما يدخل فيها الابتداع من جهة ما فيها من التعبّدات - أيضا -.

و - أيضاً - إنّ البدع في عامّة أمرها غير ملائمة لمقاصد الشرع، بل إنّما تتصور على أحد وجهين: المناقضة لها، أو كونها غير داخلة في جنس معتبر في الشرع. تقدّم أنْ نقلنا الإجماعَ على اطّراح القسمين وعدم اعتبارهما.

و إذا كانت المصالح المرسلة راجعة إلى حفظ الضروريات من باب الوسائل، أو إلى التحقيق، فإنّه ممنوع إحداث البدع من جهتها والزيادة في المندوبات؛ لأن البدع ليست من باب الوسائل؛ فإنها متعبّد بها - بالزعم ؛ و لأنها زيادة في التكليف، مضادّة للتخفيف.

و الحاصل أن لا تعلّق للمبتدع بباب المصالح إلاّ بالقسم الملغى منها باتفاق الفقهاء.

و بذلك كلّه يُعلم مِن قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئا من التعبّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلاّ الوقوف عندما حدّه؛ ولا تكون الزيادة عليه إلاّ بدعة؛ كما أنّ النقصان منه بدعة.

***

و لأهل البدع تعلّق بالاستحسان - كذلك -؛ فنقول:

الاستحسان لا يكون إلاّ بمستحسِن، وهو إمّا الشرع وإمّا العقل، ولا ثالثَ لهما.

فأمّا الشرع فإنه لا معنى لاستحسانه واستقباحه إلاّ دلالات أدلّته من الكتاب و السنّة و الإجماع وما ينشأ عنها من القياس و الاستدلال، فليس في نسبة الاستحسان إليه شيء جديد.

وأمّا العقل فإن كان استحسانه بدليل فلا فائدة في هذه التسمية؛ وإن كان بغير دليل فذلك الابتداع بعينه، وعلى هذا الأخير يجري ما قيل من أنّ الاستحسان أن يَستحسن المجتهد الأمر بعقله و يميل إليه برأيه؛ وما قيل من أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تُساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره. و كذلك الابتداع؛ فإنه يبعد في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل تنقدح له قد يمكنه إظهارها وقد لا يمكنه ذلك - وهو الأغلب -.

فإن قيل: فقد قال بالاستحسان بعض الأئمة، قلنا: نعم قال به أبو حنيفة و مالك، بخلاف الشافعي، فإنّه له منكر جدّاً، حتّى إنه قال:"من استحسن فقد شرع" لكن المراد به عند ذينك العملُ بأقوى الدليلين الشرعين، وهذا ليس بخارج عن الأدلة البتة؛ فإن الأدلّة يقيِّد بعضُها بعضا و يخصّص بعضها بعضاً. و الشافعي لا يردّ مثل هذا أصلا. وذلك كترك مقتضى الدليل في اليسير لرفع الحرج، إذ أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيره؛ بناءً على أن التافه في حكم العدم، و لذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب؛ وأنّ المشاحة في اليسير قد تؤدى إلى الحرج. وإذا كان كذلك فليس في استحسان بعض الأئمّة حجّة لمبتدع بحال.

❊❊❊

و أمّا قول القائل في حدّ الاستحسان إنه أن يستحسن المجتهد الأمر بعقله و يميل إليه برأيه، فإنّ فيه جعل ذلك من أدلّة الأحكام، ولا شكّ أنّ العقل يجوّز أن يرِد الشرع بذلك، بل يجوّز أن يرد بأن ما سبق إلى أوهام العوّام - مثلا - فهو حكم الله عليهم، فيلزمهم العمل بمقتضاه؛ ولكن لم يقع مثل هذا، و لم يعرف التعبّد به، لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع، أو مظنون؛ فلا يجوز جعله سنداً لحكم الله؛ لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

و أمّا حدّه بأنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه فإنه إبطال للحجج، و دعوة لكل من يشاء أن يدّعى ما يشاء، و يكتفي بمجرّد القول. وإن سُلّم أن هناك دليلا فإنه إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فإنه راجع إلى الشرع.

❊❊❊

و أما الأحاديث الواردة في طلب استفتاء القلب و الرجوع إلى ما يجرى في النفس، فإنها ضعيفة الأسانيد، منافية لما لا يُحصى من الآيات و الأحاديث الآمرة باتّباع ما أنزل الله واجتناب الأهواء.

و ما صحّ من الأحاديث ممّا يدلّ على ما يناسب معنى تلك الأحاديث فإن مقتضاها ترك الشبهات، و ذلك من مقتضى الأدلة الشرعية. وليس في ذلك اعتبار فتاوى القلوب و ميول النفوس في الشرع؛ فإن استفتاء القلب

إنّما هو في النظر في مناط الحكم، لا في النظر في دليل الحكم. فإذا ملك أحدٌ شاة ذكيّة حلّ له أكلها؛ لتحقق مناط الحلّيّة، و هو كونها ذكيّة. و إذا حصل على شاة ميتة حرم عليه أكلها؛ لتحقق مناط الحرمة، و هو كونها ميتة. و لكن إنْ حصل على لحم أشكل عليه تحقيق مناط حكم أكله حصل الإشكال في الحكم و الارتياب، و هنا - فقط - تأتي تلك الأحاديث لتقول إن تحقيق مناط مسألتك إليك - إلاّ إذا كان هناك من هو أعرف بالأمر -، فما اطمئن إليه نفسك من الجهتين فذلك هو المناط، وبحسَبه يكون حكم الشرع.

مجالات الإحداث في الشريعة :

الإحداث في الشريعة إنّما يقع من جهة أحد أربعة أمور:

١- الجهل بالأدوات التي بها تفهم مقاصد الشريعة. و بيان ذلك كما يلي:

أنزل القرآن عربيّاً لا عجمة فيه، بمعنى أنّه جار في ألفاظه و معانيه و أساليبه على لسان العرب؛ و كان **المنـزَل** عليه عربياً؛ و كذلك الذين بُعث المنـزَل عليه فيهم، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ و المعاني إلاّ و هو جارٍ على معتادهم، لم يُداخله شيء، بل نُفي عنه أن يكون فيه شيء أعجمي. و إذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن

يُفهم إلاّ مِن الطريق الذي أنزل عليه. الذي هو اعتبار ألفاظه و معانيه و أساليبه. فعلى الناظر في الشريعة و المتكلم فيها أصولا أو فروعا أمران:

أحدهما أن لا يتكلم في شيء من ذلك إلاّ إذا كان عربيّاً أو كالعربيّ؛ وإلاّ فحسْبه التقليد، غيرَ محسِنٍ ظنَّه بفهمه.

و الثاني أن يستظهر بغيره من أهل العلم إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السّنة لفظ أو معنى، ولا يُقدِم على القول فيه دون أن يفعل ذلك.

٢- الجهل بالمقاصد. و بيان ذلك كما يلي:

أنزل الله على رسوله (صلى الله وبارك عليه) الكتاب فيه تبيان كل شيء يَحتاج إليه العباد في عبادهم، بالنّص عليه أو بإثبات قاعدة كلّيّة تنتظمه، و لم يمتْ رسول الله (صلى الله وبارك عليه) حتّى أكمل الدّين؛ ومن زعم أنه بقي من الدين شيء لم ينزل فقد كذّب بقوله - تعالى - ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة:٣، و أنزله - أيضاً - مبرّأً عن الاختلاف من جهة اللفظ ومن جهة المعنى. وإذا كان كذلك فإنه يجب أن يكون حكَماً بين جميع المختلفين؛ لأنه إنّما يقرر الحق. فعلى الناظر في الشريعة - إذن - أمران: أحدهما أن ينظر إليها بعين النظر إلى الكمال، و يعتبرها اعتباراً كلّيًا في العبادات و العادات، و لا يخرج عنها البتة؛ فإن الخروج عنها إنّما هو ضلال. و الثاني أن يوقن أنها ليس فيها اختلاف. فامّا الأمر الأوّل فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع. وأمّا الثاني فإن قوما أغفلوه - أيضا - و لم يمنعوا

النظر، حتّى اختلف عليهم الفهم في الكتاب و السنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما، تحسيناً لظنّهم بالنظر الأوّل منهم.

٣- تحسين الظن بالعقل؛ غفلة عن أنه قد جعل الله - تعالى - للعقول في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعداه، و لم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كلّ مطلوب.

٤- اتّباع الهوى؛ إعراضاً عن أنه إنّما وُضعت الشريعة لإخراج العبد عن داعية هواه، حتى يكون عبداً للّه.

انتهى النقل من كتاب الاعتصام بتصرف طفيف (ولنا إليه عودة بعيد قليل - إن شاء الله -).

فمن كان يريد أن يكون ممّن يخافون مقام ربّهم و ينهون الأنفس عن الأهواء فليجتنب أن يرتكب أقلّ شيء من الابتداع؛ بل ليجتنب أن يصدر منه فعل أو قول يتأيّد به شيء من البدع؛ وليقف في اجتناب ما قد سيطر على الناس من ذلك - ممّا قد أُنزل **منزلة** شريعة الله وهو من شرع الهوى - موقفَ مَن لا يخافون في الله لومة لائم؛ و ليحذر أن يُلقي السمع إلى ما قد يوحي الشيطان في هذا المقام من أنّ من الدعوة إلى سبيل ربّه بالحكمة مجاراةَ النّاس فيما هم عليه تأليفا لقلوبهم؛ فإنه من التناقض الدعوةُ إلى سبيل الله و سلوكُ سبيل الهوى؛ و من الدعوة بالسفه تأليف القلوب بالاصطلاح مع الناس على ضلالتهم.

أمثلة من البدع

و لنذكر الآن بعض بدع الضلالة، سائلين الله توفيق الظاهرين على الحق لاجتنابها، و لإنذار الناس من البقاء على اتخاذها:

فمن ذلك ذكر الله تعالى و الدعاء للناس بآثار الصلوات بهيأة الاجتماع على الدوام - كما هو معمول به عند عامّة المصلين بالناس في بلادنا -.

يقول صاحب الاعتصام:

((قد ورد سؤال مضمونه أنه قد وقع أنْ تَرك إمام مسجد، ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بهيأة الاجتماع على الدوام - وهو - أيضا - معهود في أكثر البلاد، حيث إنه يقعد الإمام بعد السلام يدعو و يؤمِّن الحاضرون -، و زعم أن تركه ذلك بناءٌ منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله (صلى الله وبارك عليه)، ولا فعل الأئمة بعده - حسب ما قد نقله العلماء في دواوينهم عن السلف و الفقهاء -، فهل هو فيما فعله على حق؟

والجواب كما يلي:

أمّا أنّ ذلك لم يكن من فعل رسول الله - صلى الله وبارك عليه - فظاهر؛ فإن حاله - (صلى الله وبارك عليه) في أدبار الصلوات - مكتوبات أو نوافلَ - كانت بين أمرين:

إمّا أن يذكر الله ذكرا هو في العرف غير دعاء. و هذا ليس للجماعة منه حظّ إلاّ أن يقولوا مثل قوله، أو نحوا من قوله، كما في غير أدبار الصلوات. و ذلك إنّما كان يقوله في خاصّة نفسه كسائر الأذكار؛ فمن قال مثل قوله فحسن، ولكن لا يُفعل شيء منه بهيأة الاجتماع.

وإمّا أن يكون ما يأتي به دعاء. وعامّة ما جاء من دعائه (صلى الله وبارك عليه) بعد الصلوات ممّا سُمع منه إنّما كان يخصّ به نفسه دون الحاضرين. ومثل هذا لا حجّة فيه لفعل الناس اليوم.

فإن قيل قد جاء الدّعاء للناس في مواطن، كما في الخطبة التي استسقى فيها ونحو ذلك، قلنا: نعم: ولكن أين إلتزام ذلك جهراً للحاضرين دبر كل صلاة؟!

ثم نقول إنّه يقول العلماء في مثل الدعاء والذكر الوارد على أثر الصلاة: إنه مستحبّ لا واجب ولا سنّة. وهو دليل على أمرين:

أحدهما أن هذه الأذكار و الأدعية لم تكن منه (صلى الله وبارك عليه) على الّدوام.

الثاني أنه (صلى الله وبارك عليه) لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يُظهرها للناس في غير مواطن التعليم؛ إذ لو كانت ممّا كان يفعله على الدّوام و يُظهره لكانت سنّة، ولم يسع العلماءَ أن يقولوا فيها إنها ليست

بسنة؛ فإنّ الدّوام و الإظهار في مجامع الناس من خواصّ السنة – على ما قد قال العلماء –.

لا يقال : لو كان دعاؤه سرّاً لم يؤخذ منه؛ لأنا نقـــول: لا ينـــافي عادةَ الإسرار أن يظهر ذلك – ولو مرّة – بحكم العادة أو بقصـــد التنبيـــه على التشريع.

فإن قيل: إنّ ظواهر الأحاديث دالّة على الدّوام؛ إذ قد وردت فيها عبارة '' كان يفعل ''، قلنا: إنّ الأمر ليس كذلك؛ فإنّ تلك العبارة كمـــا يعبَّر بها عن الدوام، يعبَّر بها عن الكثير والتكرار في الجملة، بل قد جـــاء في بعض الأحاديث '' كان يفعل '' فيما لم يفعله (صلى الله وبارك عليـــه) إلا مرّة واحدة، نصّ عليه أهل الحديث.

كيف ولو داوم عليها لكانت من السنن؟! وإن سُلّم ذلك فأين هيأة الاجتماع؟!

و الحاصل أنّ الدعاء بهيأة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رســـول الله (صلى الله وبارك عليه)، كما أنّه لم يكن من قوله و لا إقراره. وقـــد روى البخاري من حديث أم سلّمة '' أنه (صلى الله وبارك عليه) كـــان إذا سلّم مكث يسيراً قبل أن يقوم''، قال إبن شهاب: حتى ينصرف الناس – فيما نرى –. وفي صحيح مسلم عن عائشة '' كان إذا سلّم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول: اللهم أنت السّلام؛ ومنك السّلام؛ تباركـــت ذا الجـــلال والإكرام.''

وأمّا عدم فعل الأئمّة من بعده (صلى الله وبارك عليه) لـــذلك فيوضحه أنْ قد عدّ الفقهاء إسراع القيام ساعةَ يُسلّم من فضائل الصلاة. و وجّهوا ذلك بأنه يدخل عليه في قعوده هنالك كِبر وترفُّع على الجماعة؛ و يدلّ انفراده بمكان عنهم على أنه إمامهم فيتميّز عليهم. لا يقال: إنّ انفراده بعد الصلاة كانفراده حال أداء الصلاة؛ لأن الثاني ضروريّ ليس أمره إليه. قال بعض شيوخنا: فإذا كان إنفراده بمكانٍ هكذا، فكيف بما انضاف إليـــه من تقدّمه أمامهم في التوسّل به بالدعاء و الرغبة، وتأمينهم علـــى دعائـــه جهرا؟! قال: ولو كان هذا حسناً لفعله النبيّ (صلى الله وبارك عليـــه) و أصحابه؛ و لم يَنقل ذلك أحد من العلماء، مع تواطئهم على نقـــل جميـــع أموره، حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال. وقد نقل إبن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك و التشديد فيه على من يفعله بما فيه الكفاية. هذا.

❊❊❊

ثم إنه قد دافع بعضهم عن هذه البدعة القبيحة بأنـــه لم يـــرِد في الشرع نهيٌ عن ذلك، و إنّما يدلّ عدم العمل به على جواز الترك فقط؛ لا على التحريم أو الكراهية.

فنقول: إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما أو تركه لأمـــرٍ مّا على ضربين:

١- أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجـــب يقرَّر لأجله، ولا وقَع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي (صلى

الله وبارك عليه). و هذا القسم يكون الكلام فيه بعد الوقوع، بـــالإجراء على ما قد تبيّن من الكليات التي كمل بها الدين. ولكن هذا إنّما يكون في العاديات، أو فيما لا يمكن الاقتصار فيه على ما سُــمع مـــن العبـــادات، كمسائـــل السهو و النسيان في إجراء العبادات.

٢- أن يسكت عنه أو يتركه و موجِبُه المقتضِي له قـــائم، وســـببه في زمان الوحي و فيما بعده موجود ثابت، إحالة على ما قد تقرّر في المســـألة من الحكم العام من غير زيادة عليه. وهذا فيه دلالة - البتّـــة - علـــى أن الزائد على ما قد تقرّر هنالك بدعة ومخالَفة لقصد الشارع؛ إذ قد فهم من قصده الوقوفُ عند ما قد حُدّ هنالك، بلا زيادة عليه ولا نقصان منه.

ومثال هذا القسم سجود الشكر في مذهب مالك، حيـــث يـــرى كراهيته، لأنه لم يرد في شرعيته شيء - كما أنّه لم يرِد في عدم شـــرعيته شيء - مع أن المقتضى كان موجوداً ممّا يدل على أنّ السكوت عنه إنّمـــا كان لأنه لا زائد على ما قد شرع.

و من أمثلته نكاح المحلّل.

ومنها ما نحن بصدد أمره، من إلتزام الـــدعاء بآثـــار الصـــلوات للحاضرين في مساجد الجمعات.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

وقد دافع عنها - أيضا - بأوجهٍ أخر كما يلي:

١- أنّ الدعاء بتلك الهيأة حسن؛ لأن فيه إظهاراً لوجه التشـــريع في الدعاء وكونه بآثار الصلوات مطلوبا. و يرِد عليه أنه يقتضـــي أن يكـــون

ذلك سنّة بسبب ما يكون فيه من الدوام و الإظهار في المساجد و الجماعات، و ليس بسنّة اتفاقاً منا و منه، فالقلب - إذن - وجه التشريع. و - أيضا - النبيّ (صلى الله و بارك عليه) أولى بإظهار التشريع، ولكنه لم يفعله - مع وجود المقتضي - ، فدلّ على أنّه غير مشروع.

٢- أنّ الدّعاء بالاجتماع أقرب إلى الإجابة. و يُردّ هذا - كذلك - بمثل ما رُدّ به ما قبله.

٣- أنّ في ذلك تعليماً للدعاء، ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم؛ لئلاّ يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً. و يقال في ردّ هذا - كذلك - مثلُ ما قيل فيما قبله.

٤- أنّ في ذلك تعاوناً على البرّ والتقوى. و الردّ في هذا - كذلك - كالذي تقدم.

٥- أنّ عامّة الناس لا علْم لهم باللسان العربي، فربّما يلحن الداعي، فيُمنع اللحن الإجابة. ويُردّ عليه بأنّ المشترط في الدعاء الإخلاص و صدق التوجّه و عزْم المسألة و غير ذلك مما يناسبه؛ لا اللسان العربي و عدم اللحن. و - أيضا - هناك ما تعليمه أوكد، كقراءة الفاتحة، و الفقه في الصلوة، و - مع ذلك - لم يُجعل تعليمه من وظائف آثار الصلوات. و - أيضاً - كان السلف الصالح أولى بذلك - لو كان مشروعاً -، لكنهم لم يفعلوا.

***

ثم إنّه قد استدل بالقياس فقال: إنّه - و إنْ صحّ أنّ السلف لم يعملوا بذلك - فقد عملوا بما لم يعمل به من قبلهم ممّا هو خير. ثم قال: قال: عمر بن عبد العزيز: "تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". فكذلك تحدث لهم مرغّبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

والجواب: أنّ هذا الاستدلال غير جار على الأصول؛ فإنه - أوّلا - قياس في مقابلة النّصّ. - و ثانياً - قياس على نصّ لم يثبت بعدُ من طريق مرضي. و - ثالثاً - كلام عمر فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يُخطىء، و ليس ممّا قد جاء عن النبيّ (صلى الله وبارك عليه) أو عن أهل الإجماع. و - رابعاً - القياس عليه قياس بغير معنى جامع، أو بمعنى جامع غير طرديّ. و فيه - إضافة إلى هذا - التصريحُ بأن إحداث العبادات جائز قياسا على قول عمر. و إنّما قول عمر - بعد تسليم القياس عليه - في معنى عاديّ يَختلف مناط الحكم فيه عن المناط الثابت فيما تقدم، كتضمين الصنّاع ونحوه؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإن تكاثر الوظائف يؤدّي إلى كسل أعظم، و إلى ترك الجميع. و - أيضا - هذا القياس مخالف لأصل شرعيّ هو طلب التيسير؛ و أمر يَجِدُ به كل مبتدع من العامّة السبيل إلى إحداث البدع.

وقوله " إنّ السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم " نسبة يتبرّأ عنها أولئك الصالحون. وقوله " ممّا هو خير " صحيح، و لكن كون

المقيس على ذلك خيرا - أيضاً - دعوى؛ فإنّ كون الشىء خيراً أو شرّاً لا يثبت إلاّ بالشرع.

هذا . و أما الأحاديث الواردة في مشروعية الدّعاء إثر الصلوات فإنما تدلّ على مشروعية ذلك فقط؛ و أمّا هيأة الاجتماع فأمر زائد. و - أيضاً - عامة الأحاديث الواردة في أدعيته (صلى الله وبارك عليه) في أدبار الصلوات إنّما تذكر أدعية فردية. و - أيضاً - الإمامة تنتهي بالتسليم، فلا يتوجّه ما يقال من أنه ينبغي أن لا يخصّ بالدّعاء نفسه دونهم.

هذا. ولكن لابأس بالدعاء بهيأة الاجتماع من أئمّة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث من قحط أو خوف من مُلِمّ، إن لم يكن على وجه الالتزام، ولا على وجه يُخاف معه من اعتقاد مشروعية انضمامه إلى الصلوة، أو من اعتقاد كونه سنّة تقام في الجماعات و تُعلَن في المساجد.

انتهي كلام صاحب الاعتصام.

ويقول إبن تيمية في فتاواه:

وأمّا دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم يَنقل هذا أحدٌ عن النبيّ (صلى الله وبارك عليه). و لكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كلّ صلوة "اللهم أعنّى على ذكرك، وشكرك، و حسن عبادتك"، و نحو ذلك. و لفظ "دبر كلّ صلاة" قد يراد به آخر جزء من الصلوة، كما يراد بدبر الشيء مؤخّره؛ وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله - تعالى - "وأدبار السجود"؛ و قد يراد به مجموع الأمرين. و بعض الأحاديث يفسرّ بعضا، لمن تتّبع ذلك و تدبّره.

و بالجملة فهنا شيئان:

أحدهما دعاء المصلّي المنفرد، كدعاء المصلّي صـــلاة الاســـتخارة و غيرها من الصلوات، و دعاء المصلي وحده إماماً كان أو مأموماً.

و الثاني دعاء الإمام و المأمومين جميعاً. فهذا الثاني لاريب أنّ الـــنبيّ (صلى الله وبارك عليه) لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعـــل الأذكار المأثورة عنه. إذ لو فعل ذلك لنقل عنه اصـــحابه ثمّ التـــابعون ثمّ العلماء،كما نقلوا ما هو دون ذلك.

و لهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال: منهم مـــن يستحبّ ذلك عقيب الفجر و العصر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة و مالك و أحمد و غيرهم. و لم يكن معهم في ذلك سنّة يحتجّون بها؛ و إنّما احتجّوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما. و منـــهم مـــن استحبّه أدبار الصلوات كلّها، و قال لا يجهر به إلاّ إذا قصد التعليم، كمـــا ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي و غيرهم. و ليس معهم في ذلـــك سنّة إلاّ مجرّد كون الدعاء مشروعا، و هو عقيب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة.

و هذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلوة. فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة، و باتفاق المسلمين؛ بل قد ذهب طائفة من السلف و الخلف إلى وجوبه. و الأحاديث بذلك (أي بالدّعاء في الصلواة) كثيرة؛ و المناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة؛ فإن المصـــلي

يناجي ربه؛ فما دام في الصلوة لم ينصرف فإنه يناجي ربه، فالدّعاء حينئذ مناسب لحاله. أمّا إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله (أي بالتسليم) لم يكن موطن مناجاة له و دعاء؛ و إنّما هو موطن ذكر له و ثناء عليه. فالمناجاة و الدّعاء حين الإقبال و التوجّه إليه في الصلاة؛ أمّا حال الانصراف من ذلك فالثناء و الذكر أولى. اهـ.

و يقول - أيضا -: الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدلّ على أنّ النبيّ (صلى الله وبارك عليه) كان يدعو في صلاته قبل الخروج منها؛ و كان يأمر أصحابه بذلك و يعلّمهم ذلك. و لم يَنقل أحدٌ أنّ النبيّ (صلى الله وبارك عليه) كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو و المأمومون جميعاً، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه و يذكر الله و يعلّمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة. اهـ.

و يقول - أيضاً -: و أما لفظ ''دبر كل صلاة '' و ''عقبها '' فقد يراد به آخر جزء منها، كما في دبر الإنسان، فإنه آخر جزء منه؛ و مثله لفظ (عقب)، قد يراد به الجزء الأخير من الشيء، كعقب الإنسان، وقد يراد ما يلي ذلك. فالدّعاء المذكور في دبر الصلاة إمّا أن يراد به آخر جزء منها، ليوافق بقيّة الأحاديث، أو يراد مايلي آخرها، و يكون ذلك ما بعد التشهّد، كما يسمّى ذلك قضاء للصلاة و فراغاً منها، حيث لم يبق إلاّ السلام المنافي للصلاة، بحيث لو عمله عمداً في الصلاة، بطلت صلاته.

و بكلّ حال فلا يجوز أن يخصّ به ما بعد السلام؛ لأن عامّة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك. و لا يجوز لك أن تشرع سنّة بلفظ مجمل يخالف السنّة المتواترة بالألفاظ الصريحة. اهـــ.

و يقول - أيضا -:

الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه و الدعاء عمل صالح؛ وهو من أفضل القربات و العبادات في الأوقات؛ ففي الصحيح عن النبيّ (صلى الله وبارك عليه) أنه قال:" إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض، فإذا مرّوا بقوم يذكرون الله تنادوا: هلّموا إلى حاجتكم.. " و ذكر الحديث، و فيه " وجدناهم يسبّحونك و يحمدونك ". و لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانا في بعض الأوقات و الأمكنة؛ فلا يجعل سنّة راتبة يحافظ عليها إلاّ ما سنّ رسول الله (صلى الله وبارك عليه) المداومةَ عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات و من الجماعات و الأعياد و نحو ذلك. و أما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار و زلفا من الليل و غير ذلك، فهذا سنّة رسول الله (صلى الله وبارك عليه) و الصالحين من عباد الله قديما و حديثا. اهـــ.

ونقل الحافظ عن إبن القيم في الهدى النبوي أنه قال:

و أمّا الدّعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء الإمام و المنفرد و المأموم فلم يكن ذلك من هدْى النبيّ (صلى لله وبارك عليه) أصلا، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. و خصّ بعضهم ذلك

بصلاتي الفجر والعصر؛ و لم يفعله النبيّ (صلى لله وبارك عليه) ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته؛ وإنّما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنَة بعدهما. قال و عامّة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنّما فعلها فيها و أمر بها فيها. قال: وهذا هو اللائق بحال المصلّي؛ فإنّه مقبل على ربّه مناجيه، فإذا سلّم منها انقطعت المناجاة وانتهي موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه؟! اهـ.

هذا. وإليك الآن ما قد حصل لنا بعد التتبع، ممّا قد ورد في الصحيح، من الدعاء بين التشهّد والتسليم، ومن الذكر بعد السلام:

روى الشيخان وغيرهما عن إبن مسعود أنه قال: " كنّا إذا كنّا مع النبيّ (صلى الله وبارك عليه) في الصلاة قلنا..، ثم ذكر أن النبيّ (صلى الله وبارك عليه) أمر بالتشهد، ثم قال النبيّ (صلى الله وبارك عليه): ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو. ". ولفظ مسلم " ثم يتخيّر من المسألة ماشاء ". وفي رواية له " ثم يتخيّر بعد من الدعاء ". وفي رواية للبخاري " ثم يتخيّر من الثناء ما شاء ".

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله (صلى لله وبارك عليه) :" إذا فرغ أحدكم من التشهّد (وفي لفظ: من التشهّد الآخر) فليتعوّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجّال. ". وفي رواية له :" فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجّال. ". وزاد

البيهقي في آخره " ثم ليدع لنفسه بما بدا له. "، وهي زيادة صحيحة؛ لأنها من الطريق التي أخرجه منها مسلم.

ورويا، هما وغيرُهما عن عائشة أنّ رسول الله (صلى الله وبارك عليه) كان يدعو في الصلاة :" اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر؛ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال؛ وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللّهم إنّي أعوذ بك من المأثم والمغرم. ". قالت: فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: إنّ الرّجل إذا غرم حدّث فكذب؛ ووعد فأخلف.

و روى مسلم وغيره عن إبن عباس: أنّ رسول الله (صلى الله وبارك عليه) كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يعلّمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا:" اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر؛ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال؛ وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. ".

وروى البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلماتِ كما يعلّم المعلّمُ الغلمانَ الكتابة ويقول: أنّ رسول الله (صلى لله وبارك عليه) كان يتعوّذ بهنّ دبر الصلاة:" اللّهم إنّي أعوذ بك من الجبن؛ وأعوذ بك أن أُردّ إلى أرذل العمر؛ وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر. ".

وروى أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم بسند قال الحافظ صحيح عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله (صلى الله وبارك عليه) أخذ بيده وقال

يا معاذ! والله إنّي لأحبّك.. فقال أوصيك يا معاذ! لا تدعَنّ في دبر كلّ صلاة تقول:" اللّهم أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. ".

قال النووي في الأذكار: اعلم أنّ الدّعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف. وقال في شرح صحيح مسلم: جمهور العلماء على أنّه مستحبّ ليس بواجب. ونقل الشوكاني عن بعض الظاهرية القول بوجوب التعوّذ المذكور. وقال في شرح حديث معاذٍ النهيُ أصلُه التحريم، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وأقول إن سُلِّم ذلك فإنّما هو في حقّ معاذ وحقّ من يكون في مثل ما كان هو فيه من الحال حين قال رسول الله (صلى الله وبارك عليه) له ذلك.

وروى مسلم وغيره - أيضا - عن عائشة أنّها قالت: كان النبيّ إذا سلّم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول:"اللّهمّ أنت السّلام؛ ومنك السّلام؛ تباركت ذا الجلال والإكرام. ". وفي رواية :"ياذا الجلال والاكرام ".

و روى هو وغيره - أيضا - عن ثوبان أنّه قال: كان رسول الله (صلى الله وبارك عليه) إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال:" اللّهمّ أنت السّلام، ومنك السّلام؛ تباركت ذا الجلال والإكرام. ". و في رواية بعضهم بسند حديث مسلم:" كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال.. ".

و روى البخاري عن سمرة بن جندب أنه قال:" كان النبيّ (صلى الله وبارك عليه) إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه.. ".

و روى عن أمّ سلمة أنها قالت:'' كان رسـول الله (صـلى الله وبارك عليه) إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبـل أنْ يقوم. ''. و في الرواية كان يسلّم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن مـن قبل أن ينصرف رسول الله (صلى الله وبارك عليه). ''.

والمراد بالانصراف في حديث ثوبان التسليم من الصلاة، كما قـال النووي؛ و أمّا المراد بالانصراف في الرواية الثانية من حديث أمّ سلمة فترك المصلى، كما يدلّ عليه ما في الرواية الأولى منه من قولها '' قبل أن يقـوم ''؛ وكما يبيّنه التقييد بدخول النساء بيوتهن.

فالسنّة للإمام أن يبقى بعد السلام في مصلاّه مستقبل القبلة مقـدار ما يستغفر ثلاثا ويقول اللّهمّ أنت السّلام، و منك السّـلام، تباركـت ذا الجلال و الإكرام؛ ثم يُقبل بوجهه على المأمومين؛ و يمكث حـتى يـدخل النساء بيوتهن؛ ثم يترك المكان و ينصرف إلى بيته - مثلا -.

قال الحافظ: و مقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يُستحبّ هذا المكث. اهـ .

و أمّا المأمومون فالنساء منهم ينصرفن حين يقضي الإمام تسـليمه؛ و أما الرّجال فلا يتركون مصلاّهم إلاّ بعد أن يترك الإمام.

هذا في غير صلاة الصبح؛ و أما فيها فالسنة أن يُقبل الإمام علـى المأمومين بعد ما ذُكر، و يبقى في مكانه مع الرّجال يتحدّثون حتى تطلـع الشمس. روى مسلم عن سماك بن حرب أنه قال: قلت لجابر بن سمـرة: أكنت تجالس رسول الله (صلى الله و بارك عليه)؟ قال:'' نعم، كـثيراً،

كان لا يقوم من مصلاّه الذي يصلّي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس؛ فإذا طلعت الشمس قام. و كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون و يتبسّم. ؛. وفي رواية" أنّ النبيّ (صلى الله و بارك عليه) كان إذا صلّى الفجر جلس في مصلاّه حتى تطلع الشمس حسنا.".

و روى مسلم و غيره في الذكر بعد الصلوة عن عبدالله بن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم (وفي رواية له " في إثر الصلاة إذا سلّم ") :" لا إله إلاّ الله، وحده لاشريك له؛ له الملك، وله الحمد؛ وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلاّ بالله. لا إله إلاّ الله. ولا نعبد إلاّ إيّاه. له النعمة؛ وله الفضل؛ وله الثناء الحسن. لا إله إلاّ الله، مخلصين له الدّين ولو كره الكافرون. ". قال: وكان رسول الله – صلى الله وبارك عليه – يهلّل بهنّ دبر كل صلاة. و في رواية له " كان رسول الله (صلى الله و بارك عليه) يقول إذا سلّم في دبر الصّلاة أو الصلوات ".

ورويا، هما و غيرُهما عن وزّاد مولى المغيرة بن شعبة أنه قال: كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله (صلى الله و بارك عليه) كان يقول في دبر كل صلاة وفي رواية للبخاري " كل صلاة مكتوبة " وفي رواية أخرى له " خلف الصلاة " إذا سلّم :" لا إله إلاّ الله، وحده لاشريك له؛ له الملك؛ وله الحمد؛ وهو على كل شيء قدير. اللّهم لا مانع لما أعطيت؛ و لا معطي لما منعت؛ و لا ينفع ذا الجدّ منك الجد. ".

و رويا عن أبي هريرة أنه قال:'' جاء الفقراء (وفي رواية مسلم '' فقراء المهاجرين '') إلى النبيّ (صلى الله وبارك عليه) فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم: يصلّون كما نصلّي، و يصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجّون بها و يعتمرون، و يجاهدون، و يتصدقون (وفي رواية مسلم '' ويعتقون ولا نعتق ''). قال: ألا أحدّثكم بأمر إنْ أخذتم به أدركتم من سبقكم؛ و لم يدرككم أحد بعدكم؛ و كنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلاّ من عمل مثله؟ تسبّحون و تحمدون و تكبّرون خلف كل صلاة ثلاثا و ثلاثين. ''.

وفي رواية للبخاري '' تسبّحون في دبر كلّ صلاة عشراً؛ و تحمدون عشراً؛ و تكبّرون عشراً. ''

وفي رواية لمسلم وغيره عن أبي هريرة - أيضا - أن رسول الله (صلى الله وبارك عليه) قال:'' من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين؛ وحمد الله ثلاثا وثلاثين؛ وكبّر الله ثلاثا وثلاثين - فتلك تسعة وتسعون -؛ وقال تمام المأة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك؛ وله الحمد؛ وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. ''.

هذا. وإنّ في النفس من هاتين الرواتين (أعني رواية قصة الفقراء ورواية غفران الخطايا وإن كانت مثل زبد البحر) لشيئاً. ولعمر الحق إنّهما لعلى خلاف ما قال الربيع بن خيثم:'' إنّ للحديث ضوأً كضوء النهار تعرفه.''؛ ولينظر من ينكر علينا قولنا هذا في كتاب الله، ليعرف أن

الدرجات العلى والنعيم المقيم ينالها من يقوم بما قام به فقراء المهاجرين. وإن لم يسبّح دبر كل صلاة عشراً أو ثلاثا وثلاثين؛ أو لينظر في دأب المحدّثين في ردّ كلّ حديث فيه مجازفة بالوعد أو الوعيد.

وأمّا قراءة آية الكرسى خلف الصلاة فيقول إبن تيمية في فتاواه إنّها قد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنّة. ويقول في موضع آخر منه: قد رُوي في قراءة آية الكرسى عقيب الصلاة حديث لكنّه ضعيف. ثم يقول: فجهر الإمام المأموم بذلك والمداومة عليه بدعة مكروهة بلاريب؛ فإنّ ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً - مثلاً -. اهـ.

هذا آخر الكلام في بدعة الذكر والدّعاء للناس بآثار الصلوات بهيأة الاجتماع على الدوام. والحمدلله.

***

وأمّا قبل الصلاة فإنما ثبت في الصحيح الأذان، وأن يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأن يقول فيهما " لاحول ولا قوة إلاّ بالله "، وأن يقول حين يسمع الشهادتين من الأذان " وأنا أشهد أنْ لا اله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّدا عبده ورسوله؛ رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً. ". وأن يصلّي بعد ذلك على النبيّ (صلى الله وبارك عليه)، ثمّ يقول: " اللّهم ربّ هذه دعوة التامّة والصلاة القائمة! آت محمداً الوسيلة والفضيلة؛ وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. ".

وثبت في الصحيح الإقامة - كذلك -، ولكن من غير أن يقول سامعها مثل ما يقول المقيم، ولا أن يصلّي على النبيّ (صلى الله وبارك عليه) ويقول" اللّهم رب هذه الدّعوة التامّة... ". والله أعلم.

٭٭٭

و من البدع اتخاذ مولد النبيّ (صلى لله وبارك عليه) و مبعثه و معراجه أعياداً؛ فإن ذلك أمر محدَث، لم يأت في تشريعه كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل و لم يقل به أحد من السلف الصالح، و لم يفعله أهل الخير من القرون الأولى. و كاتخاذها أعياداً إجابة الدّاعين إلى الاحتفال بها، و شهود احتماعاتها، و إلقاء الكلمات بمناسباتها - الاّ بعد تبيين بدعيّتها، و بناء التكلّم فيها على انتهاز الفرص -، و أكل ما يقدَّم فيها من النقولات، و غيرُ ذلك ممّا فيه شيء من التأييد لها.

فعلى المخلِص دينَه لله اجتنابُ كلَّ ذلك، ثمّ السّعي في تغييره إنْ وجد الظروف متهيّئة؛ و إلاّ فالسكوتُ البعيد عن أي تأييد ريثما تتهيّأ الظروف ليس إلاّ..، كما هو الواجب تجاهَ المنكرات.

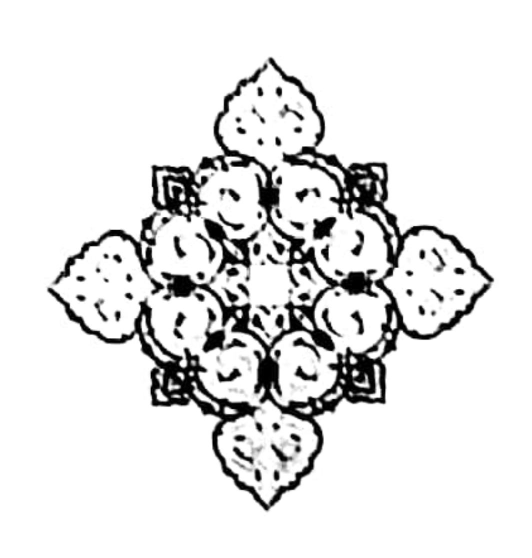
و منها قيام ليلة النصف من شعبان وتخصيصها بشيء من التلاوة أو غيرها وتخصيص يومه بالصيام.

و منها اتخاذ اليوم الأوّل من فصل الربيع عيدا - كما هو شأن الغرس-. و كدلك إجابة الدّاعين إلى الاحتفال به، وشهودُ الاجتماعات المحتفلة به و إهداء الهدايا فيه وقبولها، و غير ذلك مما يُنْبيء عن الاهتمام به

و الاعتراف به. ومثل هذا (أعني عيدَ النوروز) كلّ الأعياد المُقامة من قبل الحكومات والشعوب المنبثقة عن التصورات والقيم الجاهلية (وهي ما عدا عيد الفطر وعيد الأضحى).

فعلى من يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يتقي الله فلا يفعل شيئاً من ذلك طائعاً. و أمّا في حالة الإكراه فليقتصرْ على ما لا يستطيع اجتنابه، فيكتفِ بشهود الاحتفال - مثلا - غير متناول شيئا يُقدَّم فيه من النقولات؛ أو يكتفِ بتسلُّم ما يُهدى إليه من الحكومة، مُظهراً استياءَه منه وعدَم رضاه به بوجه من الوجوه غيرَ منتفع بشيء منه، متخلّياً عنه للمساكين. ومن البّين أن هذا إنما يقع لغير الدّعاة إلى الله الهداة للناس، الذين منهم يُسمع الحق المبين، وفي تفكّراتهم وأقوالهم وأعمالهم يتجلّى الدين، الذين لا يبقى من حياتهم شيء إن حذفت منها الشهادة لله على الناس، أو كذلك يراهم من يرى ظواهرَهم من المدعوّين؛ وأمّا أولئك فشأنهم العزيمة والاستقامة؛ و إلاّ فحبط وخسران.

ومنها اختصاص من يسمَّوْن رجال الدين بملابس تميّزهم من الناس؛ فإن ذلك أمر محدث لم يعرفه رسول الله (صلى الله وبارك عليه) ولا أصحابه ولا أتباعهم ولا أتباع أتباعهم؛ ولو كان خيراً لكان السابقون إلى الخيرات إليه سابقين.[1]



تنويه من المحقق : عبارة المؤلف في الحاشية أدناه ، توحي بأنه كان في نية المؤلف رحمه الله الكتابة في هذه المباحث ، إلا أننا لانشك أنه لم يكتب – في هذا الكتاب – أكثر مما في الحلقات ٥،٦، ٧ من هذه السلسلة فلقد اعتقل وهو مستمر في إكمال كتابة مباحثه هذه .. لذا اقتضى التنوية.

[1] - نكتفي في الكلام على موضوع الملابس هنا، في هذا الموضع، بهذا الإجمال. ونرجئ التفصيل في ذلك إلى موضع آخر – إن شاء الله –.


شباب
النادي الشبابي

الفهرست

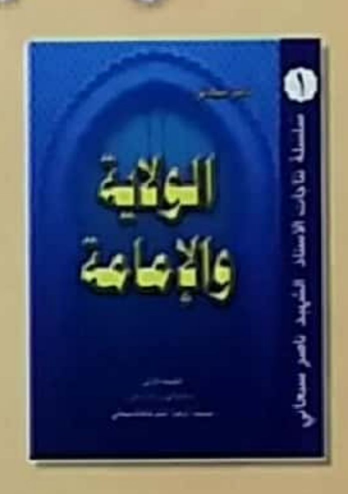

شباب
النادي الشبابي

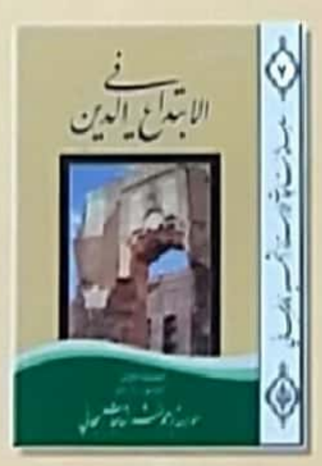


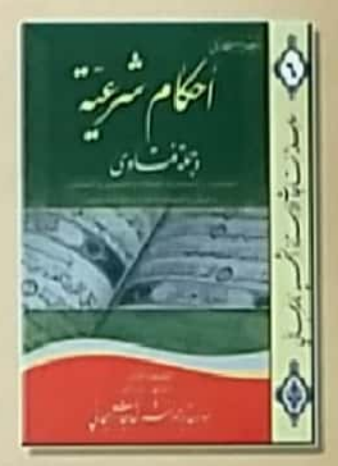
مؤسسة برهم للنشر نتاجات سبحاني

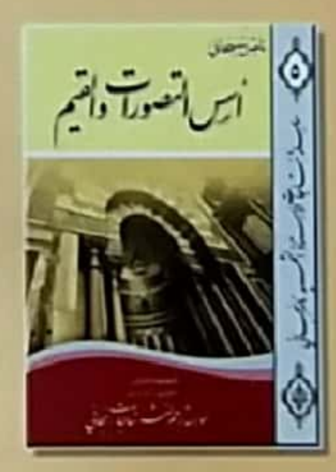


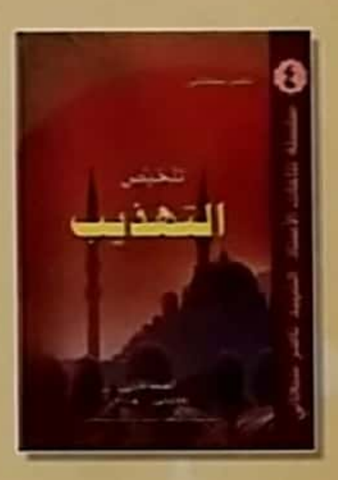












النادي الشبابي

